بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن اعلمه بدايع المعانى
فى رايع التبيان وصلوة على نبيه المبعوث باكمل الاديان المنعوت بافصح
اللسان والله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان وبعد لما تحولت الله هواه
والاصل فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه
غيره وعلى فى قوله على ما اعطيتنا ومثلها فى المحمود عليه بمعنى لام
التعليل من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى لهدايتكم وكلمة
ما موصولة او موصوفة والعايد المفعول محذوف اى على الشئ الذى
اعطيتناه او على شئ اعطيتناه واما مصدرية وح لا اضمار اى على
اعطائك ايانا وكلمة من على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى
الاخير تبعيضية لاغير والسوابغ جمع سابغة وهى التامة الوافية والبوالغ
جمع بالغة وهى الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هى
العلم بالاشياء كما هى عليه قولا والعمل على ما ينبغى قال ابن سينا فى الحكمة العلاية
الحكيم راست كفتار درست كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص
الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها وبيان عظم مكانها قال الله
تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا انوار وتضلى اى تدعو
ولا يتوهم كون على للتفريع لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء وَ
الهداية ان عدى الى المفعول الثانى بنفسها فهى بمعنى الايصال وان
عدى اليه بالى او اللام فمعناها ارادة الطريق والعرب اسم جنس للعرب
كالعجم للعجمى وكان المراد هنا بالعجم ماسوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء
بما كونها العمدة من نوعين بنى ادم والا فالهداية النبوية لا يختصها

تعالى الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله على وجه اكمل واتم اما متعلق
بالهداية او بالنبوة او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو اذ يحتمل التعلق
بالاثنين او الثلثة او الاربعة على سبيل التنازع قوله لان اجل انعم الفضائل هى
المزايا المتعدية والفواضل هى المزايا المتعدية فان قيل نفس المزايا لا تتعدى
وتعديته الاثر مشترك بينها لانهم ان نفس الفواضل لا يتعدى فانها هى
العطايا والنعم وقد لا الانعام والاعطاء ولا شك فى تعديتها من المنعم الى المنعم
عليه ولو سلم ان نفس الفواضل لا يتعدى اى لا ينتقل من موصوفها فيقال
المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اى التى من شانها ايراث اثر فى
الغير كالعفو وايصال الفضيلة والانعام فانها مزايا يتعدى الى الغير بمعنى ان الغير
يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن
واعتدال القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بالتاثير او من عظام
النوال فى الصحاح النوال العطاء وكذا النائل قوله ما لا يجوم حوله وفى بعض النسخ
حوم وفى الصحاح حام الطائر وغيره حول الماء وحام يحوم حوما وحومانا اى دار
وحاصل النكتة الاولى ان فى ايتاء الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تعالى انه
جامع بين جلائل النعم الكمال وجزائل النوال اما تعالى لما كان جامعا للجهتين كان الانسب
فى مقام تاتية الاتيان بما يخص بجهة دون جهة فتدبر واعتبر الوجهين فى
نظايرها قوله وانه ورد بلفظ الحمد لا يقال لو اريد المحافظة على لفظ الحديث
لوجب الاتيان بالحمد لله بدل الحمد لانا نقول انما عدل عنه لما سيجئ
من مضداقان الاستمرار التجددى هذا مع ان الرواية فى الحديث مختلفة
فقد روى هكذا كل امر ذى بال لم يبدا فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا
تعلق غرض لخصوص صيغة الحمد لكن لما ثبت الروايتان فى لفظ الحمد

كان الاولى المحافظة على القيد المشترك قوله اجذم بالذال المعجمة في الصحاح
جذمها الرجل بالكسر جذما ان صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث
من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وقد يروى بالزاي من الجزم
وهو القطع وفي الصحاح جزمته الشيء قطعته هذا وانما يمكن ان يوجه
ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على
اتصاف المنعم بالكمال ما هو باللسان ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحمد
رأس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد تنبيها على هذا المعنى
وبانه لما كان ما انعم الله عليه من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقولة
القول والكلام تاسب مقابلته بشكر من هذا القبيل وهو الحمد تدبر
وعلى المدح عطف على قوله وعلى الشكر اي الحمد على المدح لان
المدح يعم ما لا اختيار للممدوح فيه اعلم ان التخصيص بالاختياري في الحمد
والتعميم في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء اعني المحمودية والممدوحية المعلوم
ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول على اعني المحمود عليه والممدوح عليه
فذهب الى كل بعض واخرون بتخصيصهما بالاختياري وحكموا بترادفهما
واما الترادف على جهة التعميم في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من يوثق به
وقد يفرق بين الحمد وبين المدح بالعموم والخصوص بوجه اخر كما يقال
الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح او يقال الحمد يخص بذوي
العلم بخلاف المدح او يقال الحمد يختص بالحي بخلاف المدح كما سيقاله المحشي
او يقال الحمد لا يكون الا على جميل اختياري لا بمعنى ان يكون المحمود عليه
نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى ان يكون صاحبه مختارا او نحو غير هذه
الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل وفي الجملة لو بنى الامر على التفرقة نوجه

اختيار الحمد بما افاده المحشي من الوجوه وان بني على الترادف نوجه ايثاره
هو موافقة الكتاب والسنة دون سائر الوجوه ويمكن ان يقال مع القول
بالترادف انه اثر الحمد لكونه بنفسه في كون المحمود تعالى جميلا مختارا او وصلا
احسانه بخلاف المدح فانه يحتمل ان ينقل السامع عن الترادف الى العموم
المشهور قوله ويكون بعد الاحسان قيل القول بان الحمد يكون بعد الاحسان
لا قبله ينافي القول بانه ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد
احسان بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا وصله وقد يكون
الباعث عليه احسانا يتوقع حصوله وهذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء
الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد ههنا الحمد العرفي وهو يجب ان
يكون متعلقا بالنعم والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي
وفيه نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر ههنا عموم الحمد
وشموله للنعم وغيرها وهذا نص في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي
قوله وان ما له سبحانه وتعالى من صفات الكمال صادر عنه باختياره
قال في الحاشية فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم
حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته تعالى يوجب
كونه مختارا فيها فاختصاصا فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم
من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها واما الى انه تعالى لما كان كاملا فيها ومستحقا
بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم قد ذكروا ان كبوا مقدمتين
متنافيتين فلا بد من القدح في احديهما ثم على تقدير القدح في الاول
يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا بان ما له تعالى من

صفات الكمال وجزئي النوال الصادر عنه تعالى باختياره واما على تقدير القرع
في الثانية وتسليم الاولى فلا يبعد ان يقال ايثار الحمد لدلالته على
انه مستقل في صفاته وعطاياه حق كان مختارا فيها والتكلف ان يحمل كلام
المحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارا يستلزم
حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق بالقصد والقصد الى
ايجاد الاثر مقارن بعده لان القصد الى ايجاد الموجود محال واورد عليه
الامدي انكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فمم في حقه
تعالى انما ذلك في قصدنا الى افعالنا لتقضائه واما ارادته الكاملة فلا تتخلف
عنها الفعل وان اردتم مسبوقية ذاتية فيمنع قولكم القصد الى ايجاد الاثر
مقارن بعده انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته
صادرة عنه بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة من
كون صفاته تعالى زايدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا
صدور لا بالايجاب ولا بالاختيار ومما يتنبه على صحة هذا المذهب
ان الصفات لو كانت زايدة قائمة بذاته تعالى صدورها عنه اما بالايجاب
فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا في البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل
واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات التي يتوقف عليها التاثير
الاختياري كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات
وزيادة ما سواها ضابطا بالاتفاق قوله وانا فاه شفي منيف اي شريف
قوله ولما ذكر اخرا من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد على الشكر
والوجهان فيه موافقة الكتاب والسنة قوله عاطلة اي عارية وحلية
حلية الرجل صفته كذا في الصحاح ويعسر بالزينة ايضا قوله لان الفعل

المضارع

المضارع يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد
دون الاستمرار قوله وفي هذا المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف
ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه حينئذ لا يناسبه الاستمرار
التجددي بل انما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام الثابت المبين عن
القدم والسرمدية ولا يجدان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد
باعتبار تجدد ايثار الصفات الكمالية قوله كما ذكر في المفصل حيث قال الله
احمد على ان جعلني من علماء العربية قوله لما يتضمن من الاشارة قيل او لكمال
شفقته على اخوانه من العلماء الواسطيين حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره
ما وقع حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة الى ان حمد الله تعالى ليس
مما يقوم به احد دون احد وان من شان لا يتسع بحمده والتفصيل ههنا
ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية
فهذا المشارك اما ان يوصف به من العلماء الواسطيين او بنوع من الانسيين
او بنوع جنسه من الملائكة والجنة والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص
به من الجوارح والموارد وتشريك الغير على اي تقدير اما للاستعانة
او للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية ومعروب الثلثة في
الخمسة خمسة عشر وان لم يخل بعضها عن بعد كاحتمال تشريك الموارد للعمر
للشفقة عليها ويحتمل وجوها اخر في المشارك وفي سبب التشريك لا يخفى
عليك بعد التامل قوله ان حمد الله تعالى بهم الموارد الثلثة افاد ان هذا لا
يقتضي ان يكون الحمد محمولا على الحمد العرفي الذي هو الشكر اللغوي او قريبة
منه بادنى تفاوت وما ذكر سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد
تعميم الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فيهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

نوع الثناء ووغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي ويختص باللسان غاية
الامر انه يقترن بموافقة اعتقاد الجنان وافعال الاركان لا على انها اجزاء الحد ان
في الحمد بل على انها مقترنان بالحمد ومن رواد فهو عبارة المحشي لا ينفي بهذا
التكلف ولا يخفى انها فيد كما لا تصلح توجيها لعبارة المحشي لا يصلح توجيها لايراد
صيغة المتكلم مع الغير الله الا ان يوجه بوجه بعيد بجعل شرط الحمد عاما
فان نسبته الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الالة والوجه
ان يقال هذا مبالغة في استحقاقه تعالى الحمد اللغوي حتى لا ينبغي ان يحمد باللسان
وحده بل ينبغي ان يصير سائر الاعضاء لسانا في حمده تعالى كما يقال ابصار الجيب
ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح ومحبته ليس القلب وحده بل بجميع الاعضاء
قال الشاعر ليس الفؤاد محل حبك وحده من كل الجوارح في هواك فؤاد قوله
ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد وما قبل المتبادر من قوله نحمدك
ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى انه بعد جعل الة الفعل مشاركا
للفاعل في الاسناد عن الفعل كما يقال قطع باعتبار اسناد القطع الى الة القاطع
حقيقة والى الالة مجازا اقول قد يناسب امثال ذلك في المقدمات الخطابية
والشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا يخفى
ان لفظ لطف في مقام الحمد والدعوة السليم ليشهد به قوله هكذا ذكره بعض
اهل التحقيق المراد التوالي ووجه المتنظير انه جعله ما يصلي به من الظاهر والباطن
مصليا فكذا ههنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذه اشارة منه على مشاع
تشريك الالة مع الفاعل في الخطاب بانه صلوة الجماعة تفضل على صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث الفذ الواحد قد فذ الرجل
فذا اذا شذ عنهم وبقي فردا منفردا اقول فيه نظر لان حرف

الخطاب

الخطاب هو الكاف في ذلك وبالك واما نحو نحملك فالكاف ضمير واسم لا حرف
والجواب ان المراد بالحرف ما يقابل اللفظ المركب من الحروف واراد بالحرف مطلق
اللفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد صرح صاحب
الكشاف بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف على اسماء حروف
المباني وعلى الظروف ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر وغيرها قال
السيد الشريف ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف رعاية الموافقة
بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف وان اختلف معناه فيهما ويجوز
ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال واما في الظروف ونحوها
من اسماء الاشارة وغيرها فللتنبيه على نوع قصور فيها عن مرتبة اسماء
الكاملة ومشابهتها الحروف انتهى وقد اتضح مما افاده الشريف وجه ثالث
وهو ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة وسيأتيك
في مباحث البيان من كلام الشارح بحر التصريح بجواز ان يكون استعمال
لفظ في معنى واحد استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق
المشفر على شفة غليظة قوله بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق
بمقتضى المقام اقول الان الذكر يوهم ان في هذا الاستجماع خفاء وهذا لا
يناسب مقام التحميد اولانه لو ذكر ما يدل على الاستجماع لناسب ان
يحمل الحامد حمدا مناسبا لهذا الاستجماع وابن له ذلك ونعم ما قال
زدست زبانكه برايد كز عهده شكرش بدر ايد قوله بل المراد كلمة بل ههنا
للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما قصد بحمد الله تعالى واقبل
وترقى في ذلك الى ان يخاطبه تعالى والاحسن ما يقال انه لما رأى ان
الابتداء باسمه يضمن المبتدأ به عن وصمة النقص وجد من نفسه

محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن اى معطى النعم فى الدنيا للكل
قوى ذلك المحرك ثم لما تامل فى صفة الرحيم اى معطيها فى الاخرة للمؤمنين
تناهى ذلك المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه ملتفتا انتهى
ولك ان تحمل كلام المحشى على هذا وقد يومىء اليه ايثار حرف الخطاب بانه اشعار
الى انه تعالى كانه مشاهد للحامد حال الحمل اشارة الى رعاية مرتبة الاحسان
فى حمل لان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد ان يقال
انه تنبيه على رعاية قرب المحمود من الحامد كما قال ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وان كان الحامد تقصانه فى كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة يا
ونعم ما قال العارف * دوست نزديك تر از من بمن است * وين عجيتر كه من
از وى دورم * اين سخنها كه توان گفت كه دوست * در كنار من ومن مهجورم
قوله كما سيجىء فى قول الفاضل الحمد لله حيث يقول الشارح وتقديم الحمد
باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد تو يمونتذكر ما يدل عليه
المؤنة التعب والشق واشهر المؤنة فيما يحتاج اليه كالزاد للسفر قوله
مشرب من قبيل لجين الماء ولا يصفو ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية والتخييل
والترشيح بتشبيهه الاختصاص بالمشروب ثم اثبات المشرب له ثم ضم لا يصفو
محه قوله فالمناسب هنا قمر الافراد لابد هنا من تقديم مقدمة وهى ان
القمر اعنى تخصيص شىء بشىء قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى
قمرا حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافى
ينقسم الى قمر افراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا كان للمخاطب او
السامع سهو بان فى اصل الحكم مخطئا ان فى طرفيه او اما باعتقاد شركة
غير المعرف مع الطرف فى الحكم او باعتقاد عكس الواقع او تساوى الطرف

وغيره عنه فى احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان
القائم زيد وعمر كلاهما قمر افراد ولمن اعتقد ان القائم عمرو لا زيد قمر
قلب ولمن تردد هل هو زيد او عمرو قمر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان
القمر فى قولنا الله احد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا
ينبغى ان يكون قمر افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى بالحمد فلا يتصور
التردد فى ان المستحق للحمد هل هو تعالى او غيره حتى يكون قمر تعيين ولا
اعتقاد ان المستحق له ليس هو الله تعالى بل غيره حتى يكون قمر قلب ثم قمر الافراد
فى اياك نحمد يشتمل على تصور فانه يستدعى ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان
يكون الحامد المؤمن يحمد الله ويحمل غيره فيراهما مشتركين فى استحقاق الحمد و
هو باطل كما يدل عليه قوله فى حاشية الحاشية لان المخاطب لا يخلو اما ان يكون
مؤمنا او مشركا وكل منهما لا يعتقد ان المؤمن مشرك انتهى ويوجد فى بعض النسخ
فى ذيل هذه الحاشية وفيه ما فيه ايضا كما اشاره الى ما يجىء من المناقشات
فهذا توجيه كلام المحشى وقوله فى اصل الحاشية فيه ما فيه على هذا من تتمة
الاعتراض لا اشاره الى ما فى الاعتراض من المناقشات وان احتمل ذلك
مع قطع النظر عن حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض يحتمل
من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القمر فى اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعى
اعتقاد المشركة الثانى انه منقوض بالحصر الواقع فى قوله تعالى اياك
نعبد واياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه ان اراد ان المخاطب
لا يعتقد ان الحامد المؤمن بوصف الحامدية والايمان مشرك فلم تكن
الحصر لا يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن مشرك
مع قطع النظر من هذا العنوان والذهول عنه فهذا غير مسلم والسند

وجوابه يتامل لا يجوز ان يكون الغفلة عن ذلك و

الرابع ان غاية ما لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى مشاركة غيره اياه
في استحقاقه الحمد وهذا ليس من الشرك الذي ينافي الايمان والخاصية ويمكن
ان يقال ان هذا وان لم ينافي الايمان لكنه لا يناسب المؤمن لا سيما ان كان في مقام
حمد تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق الحمد واهليته على الحقيقة ليس الا لله
الله تعالى اذ الحمد اما بازاء صفات الكمال وبازاء العطاء والنوال وكلاهما من
عند الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال وغالبية
العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال قال والحامد غيره تعالى فما عند اد
بان نعمة الله تعالى جرت على يديه الخامس انه لا يلزم ان يكون هذا الاعتقاد
من المخاطب في شان الحامد بل يكفي ان يكون في نوع من يعتقد بشركة غيره
تعالى اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعد ما قرر ان الجار
في البسملة يتعلق بعامل يتاخر نحو ابتدا واقرا فان قلت لم قدرت المحذوف
متاخرا قلت ان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق لان المشركين كانوا
يبدؤن باسم الهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد
الموحد اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كله اذا كان المخاطب
غير الله تعالى مع ان المخاطب في نحمدك هو الله تعالى فلو روعي حال المخاطب
لم تيسر قصر الافراد ايضا عن اصله والتكلف ان يحمل المخاطب على
ما يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله وحمل التقديم على
مجرد الاهتمام اشارة الى دفع ما يقال من انه ليس يجب ان يكون لافادة
القصر حتى يتجه الشبهة بل يجوز ان يكون بمجرد الاهتمام اقول وههنا
بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين ان
الاهتمام من اي جهة باي نسبة نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء

الاشارة اليه في كلام المصنف والشارح ايضا والجواب انا لا نعني بمجرد الاهتمام
ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشان المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا
نكتة باعثة على اهتمام المتكلم بشانه وتقديمه اياه او الذي لا يكفي بمجرده هو
الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر قوله على ما قيل قال به صاحب
الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب بان يا يعم القريب والبعيد
واقول بناء على ما اختاره انه اثر كلمة يا لان ما عداها يقتضي القرب للكاف
والبعد للكاف بخلافها فانها لا تقتضي شيئا منها وفيه نظر قوله بان
شرح متعلق بقوله انثر قوله حمل الوريد في الديوان هو عرق بين الحلق و
المنكب قوله هضما لنفسه وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة القدسية عن قرب
الحامد للمكدورات البشرية قوله وقدم شرح الصدر اه قيل الظ
ان المراد بشرح الصدور وتنوير القلب ههنا واحد على ما قالوا في قوله
تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام اذ محل تخصيص البيان هو القلب المحقق
لا الصدر الذي هو وعاء ففي العبارة تفنن قوله وانت خبير بان كون شرح
الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب مفهوميهما الاصليين يكفي نكتة للتقديم
وان اتحدا في المعنى الحق ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه قوله لان البيان
ابلغ الى شد واكثر مبالغة قول لان بيان مع دليل دليل معنوي للابلغية
كما ان قوله على ما تقرر دليل لفظي لها فتامل قوله وتنوير القلب بالمضب
وهو مع خبره معطوف على قوله لان البيان ابلغ من البيان والحق
ان هذا مقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير
قوله والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثي المجرد للمبالغة قياسه فتح الفاء
كالسماع والسماع ويكفي عن كسيويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما يقوم التبيان

مع الاو والعطاء مقام الانبات والاعطاء وليس بمصدر للمبالغة كالتكوار
والتذكار والا بفتح تاوه فلا شذوذ فيه والمراد بتلخيص البيان كونه
خالصا الظاهر ان يقال لجعله خالصا فان التلخيص متعد والخلوص لازم
وكانه بيان لحاصل المعنى وصح ذلك قال في الحاشية اى تشبيه البيان
بالبروق مع ان المشبه وهو البيان مفرد والمشبه به وهو البروق جمع اما
لان البيان جنس واما للمبالغة حتى كان البيان الواحد يقاوم البروق
المختلفة اقول لا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم
فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى تشبيه التسوية وقد يعكس
ويسمى تشبيه الجمع لا يقال في هاتين الصورتين يكون المشبه او المشبه به
كل واحد من تلك الامور المتعددة لاجميعها لانا نقول فليكن ههنا كذلك
كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق و
الاولى فشامل نور لا بمعنى اسم الفاعل اى الخاطف لانه نفس المشبه به اعني
البروق لا لازمه وقول كونها مصدرا وجه صحة تكون اللامعة بمعنى اللمعان
فان المصدر قد يجئ بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان صلة
لاثبات اللوامع وجز يكون قوله استعارة تخييلية نور والمناسب اما اشارة
الى ان في الوجهين السابقين قصورا من حيث ان تشبيه التبيان بالبروق
صريحا او كناية لا يناسب قوله من مطالع المثاني بل المناسب به تشبيه التبيان
بالشمس او النجم ان قيل ما صريحا او كناية على قياس ما سبق ولما استشعر
ان هذا التوجيه يابا ه لفظ اللمعان وانه من نواصر البروق اجاب بانه
لا يابى عن ذلك كثيرا لجواز ان يراد به مطلق السطوع والظهور وان كان
اكثر استعماله في ظهور البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحمل

ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام كالمرسن على الانف و
يحتمل ان يكون حقيقة فان لفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله
فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان
والشرع ميزان والاسطرلاب ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي نظر الى
الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في البروق فمن حمله على الاول لم
اعرف عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق والصبح
وغيرهما لمعانا فذلك لا يختص بالبرق هذا فقد اخرج عن مسلك السداد نعم
وان يكون بالثاء المثلثة قيل وهكذا وجد في النسخ المصححة بتصحيح الشارح والمثاني
جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى اى المفعل اسم مكان من
التثنية بمعنى التكرار والاعادة صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر وفي
الصحاح المثاني من القرآن ما كان اقل من المائتين وسمي فاتحة الكتاب مثاني
لانها تثنى في كل ركعة اى صلوة وسمي جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران اية
الرحمة باية العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص والاحكام او كرر نزوله قوله
سيما مع التلخيص والايضاح اللذين هما مصنفان للمص في هذا الفن ومن
اللطافة بيان لما في الجمع قوله شؤنه جمع وهو الامر والحال وكل شؤنه عطف
تفسير لجميع اموره قوله طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته
من شئ والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه
التجرد يتسبب اى جهة التجرد يصير سببا للمناسبة بجناب الحق وجهته التعلق
يصير سببا للاولية له قوله فلذا اى فلكون نبينا صلى الله عليه وسلم اعظم
رتبة واقدمهم مرتبة اقول ولانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث من عند الله
تعالى علينا والواسطة في وصول فيضانه الينا قوله كما قال في المقدمة

المستهل اسم مكان او زمان من اسهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند
رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او من استهلال الصبي وهو ان يرفع
صوته عند ولادته وفي الصحاح الاستهلال اول المطر يقال استهلت السماء
وذلك في اول مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم واطلق على اول كل شئ تولد
ولذلك ايضا اى ولان التوسل بواسطة ذات الجهتين واجب اذا فلت
المناسبة بين الطرفين تولد اثر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مع كون
الوسالة اعلى مرتبة من النبوة ان الرسول من له كتاب وشريعة والنبي
اعم من ذلك قوله لما في لفظة النبي من الدلالة اه اقول الاشارة الى انه يستحق
الصلوة لاجل النبوة فلان يستحقها لاجل الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى
مفعول افيد ان فيه تاملا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى المرفوع
والمشروف واعترض عليه بمعنى انكار الفضلا بان الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا
من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من الثلاثي المجرد لا
يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه قلت من ذا الذي قال ان
الفعيل اشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من
المزيد فيه فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة تشاركه في المعنى
مع المزيد فيه قال في الصحاح هدى واهتدى بمعنى واحد ثم نقول ليس
تفسير النبي بانه شرف على سائر الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا من
الصحاح من هذا القبيل وكتب في الحاشية ولو كان من نبا بمعنى اخبر فاصله
الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل قوله للمتحدين على صيغة اسم الفاعل اى
المعارضين في الصحاح تحديت فلانا اذا ماريته اى عارضته في فعله
ونازعته للغلبة وفي الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة ٥

وقيل المتحدى اسم مفعول من تحدى وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين
بالفتح كالمصطفين هذا وعن معارضة يتعلق باعجازه قوله كما في قولهم حبب
رمانك حيث اضيف الى الرمان ثم اضيف حبا الرمان الى المخاطب فرق الرمان
في قوله كلمة واحدة اضيف الى المخاطب وههنا ايضا لم يضف الدلائل الى
الاعجاز ثم الاعجاز اليه صلى الله عليه وسلم حتى يستلزم وصفه بالاعجاز
بل قد اضيف دلائل الاعجاز التي هي عين المعجزات اليه والمراد بالاعجاز
ح ما هو وصف المعجزات لا وصفه صلى الله عليه وسلم فصار المعجزات والدلائل
اعجاز المعجزات هذا وان لم يمتنع ان يجوز ان يلزم من نفس الفعل الخارق للعادة
كونه معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر لهذا قال لا يحسن
والتفصيل انه بنى الامر اولا على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح لغة الا ان العرف
ياباه فعدل عنه الى كون المضاف دلائل الاعجاز وحمل الاعجاز على اعجاز
المعجزات لا اعجاز النبي صلى الله عليه وسلم واراد بالدلائل المعجزات كما في
الوجه الاول فتوهم لزوم كون المعجزات دلائل اعجاز نفسها فعدل عن هذا
ايضا الى حمل الاعجاز على اعجاز القران وحمل الدلائل على براهين القران
وفي هذا الوجه ايضا اضيف دلائل الاعجاز الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الوجه الثاني فتامل وتبصر قوله ثم معنى تاييد المعجزات اى كونها مؤيدة
على البناء للمفعول وحاصل هذا المعنى ان اسرار البلاغة تؤيد القران
حيث صار معجزا بسببها فاذا ايدت القران الذي هو اقوى المعجزات
والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات كلها جميعا قوله لاتصاف
القران اليه صلى الله عليه وسلم بقال قران محمد كما يقال لتوراة موسى وانجيل عيسى

وزبور داود عليهم الصلوة والسلام قوله انها اقوى دلائل الاعجاز اى
اعجاز القران فان دلائل اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء امور
شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف
وقيل لاخباره عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة معناه وقيل
لغرابة اسلوبه لاسيما في الفواتح والخواتم وقيل لمعرفته وهي ان الله
تعالى صرف همم الملحدين عن معارضته وذلك اما بسبب قدرتهم او
لسبب دواعيهم والاقوى الوجوه وابينها هو الاول والمشهور عند الجمهور
قوله فاحرز قصبة السبق كناية عن السبق اقول الظاهر كون احراز قصبته
السبق كناية عن السبق يعني في كون الكلام استعارة تخييلية فكان كلا فرضه
برأسه وحرف الفاء في قوله فالكلام تمثيل غير مصلب في حيزه الا ان يحمل على
الفصيحة هذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو وعلى ما في
بعض النسخ فيحمل على الاستيناف ويقال هي بمعنى او الفاصلة قوله
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان بعيرا نشبيه سبقهم
في باب الفصاحة سبق الفرسان في ميدان التسابق فيكون هذا التشبيه
استعارة بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق استعارة تخييلية وذكر
مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول وفي كون مضمار الفصاحة ترشيحا
منافشة وحقه الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه
الال والاصحاب بالفرسان في الفصاحة السبق مكنية واثبات اليد لهم
تخييلا وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا قوله والمتعارف في التقوية
هو اللام دون الباء قد يقال التقوية يكون بحرف مناسب بمعنى الفعل
والمناسب بمعنى التشبيه هو الباء دون اللام قوله ويمكن ان يقال هذا

كلام على دليل الاولوية اولا بمنع ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء
مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية في التسمية المرادفة للدعاء وثوبن ممنوع
انفا وثانيا بمنع ان ادخال حرف الجر فيهما للتقوية اذ يجوز ان يكون لتضمين
معنى الاشتهار مثلا فافهم قوله واذا ابيت اى منعت كون الباء لتقوية عمل التسمية
اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية اولان تقوية التسمية بالباء لا توجب
تقوية مرادفها بالباء وهذا كلام على تقدير التنزل والا فلوجه مانع لا يندفع
بكلام بمثل هذين الاحتمالين قوله اثره على الى سواء الطريق بمعنى استعمل
الهداية متعديا بنفسه الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام وضدا الى معنى
الايصال الذي هو اتم واهم هذا ومن البعيد ان يعد الفاضل زمانا اورد على
ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال انما منقوض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس
في المتعدية الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث شملوا المتعدي
باللام بقوله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه
عليه ان معنى الاية على كون وجه الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا فان
الطريق يهدي اليه لا يهدي به وانما اذا تعدى الى المفعول الاول بنفسه و
الى الثاني بالحرف فعلى اى معنى يحمل هذا الفاضل هذا مع تقريرهم في غير موضع
بان هذا التفصيل في التعدي الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل قوله
حلي بكسر الحاء وسكون اللام زيور وزور وهي استعارة مصرحة حيث ذكر
الفقرة الموضوعة للمشبه باعني الحلي واريد به المشبه اعني نكتة
الكلام ولذا قال سكنها بيد الافكار فان سبك الافكار قرينة على ان
المراد النكت لا الحلي الحقيقي قوله ففيه مكنية اه فان تشبيه الافكار بمن

سبك الحلى مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح قوله كريم فعيل
بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث وفى المفصل من هذا الباب ان
رحمة الله قريب من المحسنين قوله وقس عليه معنى مدوا اه اى يراد به
ايضا جدهم فى مسخ معانى ذلك قوله فوضع الضرب موضع العرف مجازا استعمالا
لاسم السبب فى المسبب قوله على هذا لاحاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
كما اعتبر حذف النفس فى الوجه الاول وانما ان فيه نظرا الان فى قوله امسكت
عنه مفعوله الاول محذوف اى امسكت عينه نفسى فقوله على هذا لاحاجة
اطيس كاينبغى اقول وكان المحشى نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل
امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفى قوله فكان بيان لحاصل المعنى بنى الامر
على عكس ذلك وكل محتمل فاولا بنى الامر على الاحتمال الاول واعترض على
اصل الكلام وثانيا بنى الكلام على الثانى واجاب عنه والرجحان مع المجيب
فان نظم التنزيل يعضده قوله وفسرنا بالاوجه الثلثة قوله تعالى افنضرب
عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون
منصوبا على الظرفية قال فى الصحاح صفح الشئ ناحيته وصفح الانسان
جنبه وصفح الجبل مضجعه والجمع صفاح قوله كما سياتى فى باب احوال المسند
فى تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الحاصرة فى الصحاح ايضا الحفر وسط الاذن
والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع والاضلاع وقيل بتسكين
اللام فيها جايز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اعتراض
الجنب والجمع خلوف قوله والاسى القدو معرب فى السامى القدوة الاكرمان
بفتحين دوزندحرف ويقرب منه قولهم ذهب هذا الشئ برمته فى السامى
الرمه پاره دسن كه بركردن چهارپايان بندند ويقال اخذ الشئ برمته

اى تاما لم ينقص منه شئ واصله ان رجلا باع بعيرا مجبلا فى
عنقه فقيل ادفعه برمته قوله وكلمة عن دون من يابا وبيض
فان هذا عكس الاستعمال فاذا المناسب او الما الى آخرها قوله واورد
عليه اه اقول فيه ان المتبادر من كونه متباعدا عن آخرها كونه متصلا
اليه مجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزل من هذا فالمقام
يكفى قرينة معينة للمقصد هذا وقال المحقق الشريف فى شرح المفتاح اى
متباعدا عن آخرها بالتجاوز ثم قوله وفيه مبالغة ليست فى تقدير متباعدا
عن آخرها والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد ثم له
اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والمجاوزة فيكون عن صلة لها
فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوز عنه فان الاول بمعنى عفا
والثانى بمعنى تعداه اقول لكن المذكور فى الصحاح ان تجاوز جاء بمعنى
العفو وبمعنى المجاوزة وكلام القائل مبنى على هذا فتامل قوله وتحرزا
عن التكرار فان التجاوز يتضمن معنى المجاورة والتعدى فانه مجاوزة
عن امر مخصوص وهو الخطاء فتضمين معنى التعدى والمجاوزة معه
يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لاشك فى صحة استعمال
التجاوز فى المعنى المجاوزة والتعدى ولو مجازا فالمقام يكفى قرينة معينة
عليه فلا حاجة فى تصحيح ما قيل الى التضمين وما يتضمنه من التكرار
وتطويل المسافة قوله اذا دراج الرياح بالرفع اذا كان الفعل اذهب
من باب الافعال وح يكون قوله اى هدء جيبا ناظرا لحاصل المعنى قوله بالنصب اذا
كان الفعل مجردا والنصب ح يكون على الظرفية ودمه على الاول
منصوب على المفعولية وعلى الثانى مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق

سوقه والاتفاق بالفتح ضد الكساد تمام بهاء الدين وهو استاد الشراح
او على غير القياس متعلق بالاخير زيد والمعنى اى حاصل المعنى ومآله فتدبر
قوله وسيلان البطاح بها ترشيحا قيل الظاهر ترشيح للتخييل لان لا
عناق للطايا وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا وان كان
ملائما للسائرين ايضا قوله وان اصحاب لا يتحال افيد ان
هذا في التعليل تامة فان للاخذ والانتهاب وقصدهما مما لا يفيد
فهم باختصار هذا الشرح ثم اقول لعل المراد بقصد الاخذ و
الانتهاب اوادتهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبا
رته او بعبارة اخرى كما يدل عليه مدار اعناق المسنح ولا
شك ان بعد اختصار الشرح ولا يبقى مجال ذلك قوله يا يحتاج
الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع ولا
حسن ان يجعل قوله عما مضى الى هنا اشارة الى دفع الاول وقوله
واما الاخذ والانتهاب اه اشارة الى دفع الثاني فكان قائلا قال
ان شيئا من تقاصر الهمم وقصد التحايل لا يقتضي اختصار
الشرح والانتهاب اما الاول فلان مستحسن اه واما الثاني فلان الاخذ
اه قوله وذكر اللبيب ربما يرجح فان اللبيب العاقل لا يكاد
يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير انما ان يرتضي باخذ
الغير من كلامه قوله ومطابقة نظم التنزيل بالرفع عطف على
الوجه الاول او بالكسر عطف على محل ان قوله مع موافقتهما في
المعنى فان الاستفهام في كيف ينهر للانكار فيستفاد منه النفي
واو ان كان الفاء فيه للسببية وهي ما تغني عن عمل ما بعدها

فيما قبلها لكنها لا يمنع ههنا لانها وقعت في غير موقعها توضيح
ذلك ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها اذا وقعت في موقعها
وموقعها ان يكون بحسب الظاهر بين جملتين ان يكون احدهما بمنزلة
الشرط والاخرى الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء
نصر الله الى قوله فسبح او يكون واقعة في غير موقعها الغرض
كما في قوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر في الصورتين
لا يمنع من عمل ما بعدها فيما قبلها قوله وهي ضعف انها رعند اشتداد
الحر تشبيه بالمهاجرة لها هاجرة الناس اشتد فيه بسبب اشتداد الحر
او لها هاجرة بعضهم بعضا لذلك قوله والاحام بضم الهمزة قوله
او ظرف اى في الحال فان قلت هلا يعطف الحال عليه
لكونها في معنى الظرف قوله لا يعتبر في التابع ان يكون معربا بالاعراب
المتبوع من جهة واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا يقتضي
ذلك قوله لا يجال يجعل الواو الحال دفع لما يقال انما يلزم
ما ذكرتم في اولوية الترك اذا كان الواو للعطف لم لا يجوز ان يكون
للحال فقال ولا مجال لذلك لان الواو الحالية لا يدخل على المفرد
قوله ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية اليه لفظ اليه لا يوجد في
بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما نقله
اختصارا لعبارة الشارح وعلى تقدير وجوده يكون نقلا بالمعنى قوله
والمقصود من هذا الحذف والتبديل التنبيه على انه ليس لقوله ونحو
اختصار الاول دخل في المكنية والترشيح والتمثيل وانما هذه في مجرد
قوله ولعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات

العنان بالتخييل وذكر الشئ بمعنى صرف العنان ترشيحا للمكنية
او للتخييل فتدبر ثم لحل للعلم اقول ظاهر اللفظ انه استعير لحل العلم
وانت خبير بان المجاز المرسل في مثله ظاهر وكانه اراد بالاستعارة
ههنا مطلق المجاز مجازا اتما من باب اطلاق اسم الخاص على العام
او اراد معناه اللغوي هذا والنقل من غير واسطة حتى يكون المجاز
اولا ايضا محتملا وقد اشار اليه المحشي فيما سيجئ بقوله اشارة الى ان صه
طبيعته كالماء في النور والصفاء وايضاء النار والنار في القوة
والياءين من الحياء او بالحاء المهملة ثم الباء الموحدة بعدها ثم الياء الثانية
من تحت من الخباء بمعنى الستر وفي الخبر المرء مخبو تحت لسانه فعلى الاول
فعيل بمعنى الفاعل اي ذات حياء وعلى الثاني بمعنى المفعول اي مخبوءة
وقد وفي بعض النسخ قوضت عنه الحياء بالالف واللام العوض من
المضاف اليه قوله وفي بعض النسخ خيام الاختتام بالاضافة الى
الاختتام قيل هذا هو الموافق للنسخة الصحيحة بتصحيح الشارح
وضع الفرائد مبتدا خبره قوله كناية والخصاص الخلل والثقب الصغير
ويقال للقمر بدا من خصاص الغيم وغيره للفروج التي بين الاثاث في
خصاص كذا في الصحاح قوله التخصيص على تقابل للشكر لم يرد ان
ذكر اللسان مستقل به وذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل المراد ان
لذكره مدخلا في ذلك واليه اشار بقوله ولذا قال سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها آه وعلى هذا فيس ظهور ما سيورد من تفريع التنبيه
واما التصريح باختصاص الحمد باللسان فلان ذكر اللسان فقط قد يستقل
قوله وانما مدارة بكسر الدال وبالجملة معترضة او حالية عن الاختصاص

وبالجملة

وبالجملة هذا تتمة الفائدة الثانية والقصد على ان يكون في حيز الباء
والتصريح باختصاص الحمد مدار ما قصدا حتى يكون فائدة ثالثة
من فوائد ذكر اللسان محتملا لكنه بعيد جدا قوله ولذا اي ولاجل ان
يظهر تفريع التنبيه بينهما على تغريبهما بالاجمال ما ذكره من التنصيص
اولا هو اظهر اخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة له
الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تقييد الثناء باللسان فقط قوله
على ان الاطلاق في التعريفين اي اطلاق المتعلق في تعريف الحمد المورد
في تعريف الشكر بان لا يقيد الثاني فالاول بكونه في مقابلة النعمة
خاصة والفعل في الثاني بكونه صادرا عن اللسان بخصوصه قوله
وقد توجه ذكره اي ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة
وليس كل الا ما صدر عن اللسان فلا بد من آه قوله وفي الحديث انت
كما اثنيت على نفسك هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير
المرفوع مبتدا وقوله كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثل
ثناء كما اثنيت على نفسك بحذف عامل المصدر واقامة المصدر
مقامه ثم اقامة صفة المصدر ومقام المصدر كما قيل في خير مقدم قدره
قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون
المضوب النائب اولا المنوب عنه ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة
بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت في موضع الحال
او الصفة للثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما مصدرية كما اشرنا
اليه اولا او موصوفة بحذف العائد الى الموصول او للموصوف
فاقتضى الثنى عشر توجيهات يكون اطلاق الثناء عليه بطريق

موصولة

الحقيقة ثم يدفع هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض
بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل اثنيت
على فلان لم يتبادر منه الا اصل الثناء قوله ولا شك ان ذلك
اى ثناء الله تعالى لانه من جنس الكلام قوله لانه على الاول لا يفيد الا
حتراز هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو القول وامّا لو قيل
ان المعرف هو الحمد العبادي فلا قوله وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز قد
يقال كثيرا ما يطلق الثناء على ما ليس باللسان وان كان مجازا فانسب ان
يحترز عنه في مقام التعريف ولكن يمكن ان يوجه كلام الموجه بذلك الوجه
قوله فالمذكور ههنا يصدق اه ما ذكره مادة افتراق التعريفين كل واحد
من الاخر ومادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم وهو
لم يذكرها لظهورها ولعدم تعلق الغرض ببيانها في بيان الفرق بينهما واعلم
ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث
هو جميل لا يكون باعثا على التسخرية والاستهزاء وانما العكس اعني
استلزام الثناء قصد التعظيم الثناء على الجميل فان لم يكن الجميل
مخصوصا بالاختياري كما هو المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة
التفتازاني في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المختص
ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان قوله سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها من صفات الكمال الا ان
وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لا
شتمال كل منهما اى من التعريفين على واحد منهما اى من الامرين
وقد عرفت اشتمال المعرف المختص على الامرين واستلزام الجميل التعظيم

فاستقام

فاستقام التعريفان قوله فالكلام في التعريف المذكور ههنا حيث اخذ فيه
ما لا يعتبر ولم يوجد فيه ما اعتبر وح لا يكون مانعا ولا جامعا قوله فحي
المذكور ثم بمثل ما ذكر الخ قوله بان احدا اه متعلق بترجيح الاخبار اى
اعتبار كونه على قصد التعظيم قوله فانه احمد مع انه ليس على الجميل
قوله الله لان يقال الجميل اعم اه واذا بني الامر على التعميم فيصدق على
الثناء على نهب الاموال انه ثناء على الجميل لكنه يجد انه يصدق على الثناء
على الجميل ونفس الامر مع قصد السخرية ولو خطر الجميل في نظر الحامد
لا ندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل وانت خبير بان الكلام في
تصحيح الاختصار على الجميل بالنسبة الى بيان اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه
على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك مع ان وقوع الثناء الحامد على الجميل ايضا
ضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر قوله ذكروا ان الحمد يختص
بالامر الاختياري هذا الاخر انما المحمود عليه او المحمود به وقد
ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول قوله لما عرفت في موضعه
من ان اثر الفاعل المختار حادث وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله ولا
يحوج الى تاويل اه كما يقال ان هذه الملكات يكون مبادي للافعال
الجميلة الاختيارية فلا تنافي الحقيقة على نفس هذه الافعال قوله معنى
الاتيان ان يفيد اه اى كون الشيء مبنيا بحيث لو عرف عرف للبناء
وهذه الحيثية متحققة بالفعل في الاعتقاد وهو مبني بالفعل
فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا الجواب بان المراد بالمبني في التعريف ليس
المبني بالفعل بل من شانه الاتيان مردود وقد يوجه السؤال بان الاتيان السؤال
على الوجه الاول على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة

"بالجميل"

"قال الاستاذ ادام الله فضله وافاض على الكافة بركاته"

التعريف لم يوجه عنه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا
في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس الوجه الاول قوله
والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر قيل ترك هذا الجواب
في الاول لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع مبتلا لا في كونه شكرا
فلا تفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثاني
فان النزاع فيه في كون المطلع شاكرا اقول فقرع ما يظهر من التعريفين
وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر من التلويح النسبة
بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين كأنه جواب عما يقال ذكر الصفتين
انما الدلالة اسم الله تعالى عليهما بناء على استجماعه لجميع صفات الكمال
فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات واما التميز الذات فالتميز
يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما فاجاب عنه بانه تلويح او حاصله
اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الا
ستجماع المذكور اما الاول فبدلالة ثانيه واما الثاني فبدلالة انيته
كما اشار اليه بذكر الاستتباع في الاول والثبوت في الثانية فكانه
اراد الجمع بين الطريقين في الكناية عن هذا الاستجماع التي هي ابلغ من
التصريح به كانه تلويح اما اي اشارة خفية الى اسم الله تعالى مستجمع
بجميع صفات الكمال اي دال على جميعها لا على مجرد الذات بل على الذات
مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك الاشعار بالنظر الى انه لما اخذ
في تفسير لفظة الله تعالى الذات المتصفة بتلك الصفتين الدالتين
على ثبوت جميع صفات الكمال الموصوف بجميعها بنى عليه وفصله بقوله اما الوجوب
وانه حقا فجميع المحامد له فكانه قال لفظة الله تعالى اسم للذات

المستجمع

المستجمع بصفات الكمال واما صدق هذا الدعوى وهو كون لفظة
الله تعالى الا في الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فمطلب
آخر اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع اسم الله تعالى اه فتدبر
قوله وقد فرع بعض المحققين الطوسي في التجريد وجوب الوجود يدل
على سرمديته ونفي الزائد والشريك والمثل والتركيب بمعانيه والضد
والتحيز والحلول والاتحاد والجهة وحلول الحوادث فيه والحاجة
والالم واللذة المزاجية والاهوال والصفات الزائدة عينا وذهنا والتحقيق
انه يمكن ان كان يقال من المعلوم عند العقل ان واجب الوجود من
حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه
باشرف طرفي النقيض من اي صفة اعتبر وهذا مسلك
واضح مبني على مجرد الوجوب والوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع صفات
الكمالية اجمالا قوله فلان كل كمال يستحقه اه هذا بناء على ان المجرد
عليه لا يجب ان يكون لخيار يا ولا يفهم من اسمه العلمي
قال صاحب الكشاف كان فرعون اسمه قابوس وقيل
وليد بن مصعب بن ريان غاية الامر ان يختص ذلك اي اشتهاره
بصفات الكمال مما يختصه تعالى من الاسماء لا يطلق على غيره
ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب اه فيه ان خصوص
الاستعمال يوجب هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام
وضعا والانفهام مجازا او حقيقة عرفية كاف فكون
الرحمن مستجمعا ايضا ولعله نظر الى هذا قال اللهم الا ان يقال
او مجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة لصفات الكمال من

يعني

اسم الله وضعاً دون نحو الرحمن حال هم الى الحكم باختصاصا
هذا الاستجماع بالاول تنبيهاً على ان التفرقة الوضعية فتأمل
يدل على هذه الصفات اى بحسب الوضع كما مر آنفاً يلزم ان
يفهم صفة الظلم اذ قيل لا نسلم اشتهار فرعون بصفة الظلم
مطلقاً كاشتهار ذات الله تعالى بصفات الكمال فالقياس غير صحيح فتأمل
فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كاف غير لازم لكن الظرف كما قيل
للمانع الحمد لله كان قائلاً اصل جملة فعلية قيل وذلك لان الجامدين
المصادر والاحداث المتعلقة بحالها والتشابيع في بيان النسب المتعلقة
هو الافعال مع ان هذه المصادر ربما يكثر استعمالها منصوباً بافعال
مضمرة لان الدال انما نفس العدول وانما دل العدول على الاستمرار
والدوام من حيث انه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من ذلك
ظاهراً ان المقصود ثبوت المسند للمسند اليه بشرط الا يتجدد وهو
الاستمرار والاسمية بانضمام العدول فان الاسمية
بنفسها يدل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول
عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد بمجرد ذلك الثبوت
المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد وهو المستمر فافهم
ويمكن ان يقال في توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق
بين كلامي المصر والشيخ فالشيخ نفى الدلالة اللفظية هذا هو وجه
التوفيق بين كلام القوم والشيخ واما توجيه كلام الشارح فهو انه
عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اى لكون الاسمية دالة
عقلاً على الدوام والثبات او يقال لا منافات بين كون الاسمية

دالة

دالة على الدوام والثبات وكون العدول ايضاً لأجله فمع القول بدلالة
الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية اليها لتدل نفس العدول
على الدوام فيكون كالعدول مثلاً من الفعلية اليها وفيه تأمل لانه قد مر
آنفاً انهم يجعلون اختصار الفعلية مقتضياً لايراد الظرفية وقد تقرر ايضاً
ان الظرفية فعلية تقديراً فالظرفية انما تعدل اليها من الفعلية فكيف يصح
ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلاً حتى يصح افادتها التجدد
اللهم الا ان يركب باسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام والتقدير ثم
كما سيجئ كذا افيد قول فرق بين العدول عن الصورة الفعلية الى الظرفية
وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التي خبرها ظرفية وكون الثاني
داعياً الى الدوام لا يستلزم كون الاول ايضاً داعياً اليه فتأمل والله الا
ان يفرق قيل هذا الفرق منافٍ لما سبق من نصهم بجعل قول كون الاسمية التي
خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد لا ينافي صحة الفرق
بينهما بالاول ينصرف الدوام عند وجود الداعي والثانية لا يقبل
ذلك وهذا ظاهر والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية
التي خبرها فعلية فعلية فيما اذا كان المسند اليه من
الفعلية الواقعة خبراً ضمير المبتدا يجوز زيد قام فان النسبة اليه على
الى ضمير شيء نسبة اليه في الحقيقة فيحكم الفعلية يكون نسبة القيام
الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون النسبة اليه على الدوام
وهما متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين بثبوت
مدلولهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون الكلام دالاً
على المتنافيين بحيث يحكم بحضورهما فلا تغفل والذي ليشهد بالتأمل هو

ان المنسوب الى المبتدا ليس عين المنسوب الى ضميره بل انما ينسب
اليه مضمون الجملة الفعلية وهو القيام في ازمان الماضي لا مجرد القيام
فالاولى ان يكون نسبة القيام اليه متجددة واقعة في الزمان
الماضي ونسبة القيام في الزمان الماضي اليه واقعة على الدوام اي غير
مقيدة بخصوص وقت وبين المنافات تدبر فانه لا يخلو عن دقة
تامة فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية قوله وقد يقال جواب
آخر عن السؤال المقدر بقوله فان قلت هذا لان الاصل في الخبر الا
فراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالاتيان بتقدير الصفة بالفعل
دون الخبر تحكم بحت والوجه حذف الصفة قوله ويمكن ان يقال جواب
ثالث عن اصل السؤال ويمكن جعله توجيها للجواب الثاني وتتميما له قوله
لئن لم يقدم الاهتمام الذاتي على العرضي ينبغي الا يؤخر عنه بل يجعلا
في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا ثم ينبغي التقديم والتاخير
على نكتة زائدة على انه ربما يدعى ان المقام ايضا يقتضي تقديم الله تعالى
لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد لله تعالى والاهتمام
راجع اليه تعالى حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن
انه قدم لله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو جعل الشريك لان
المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله
فجهة الاهتمام هو الله تعالى حقيقة وفيه تامل فان كون الحامد بصدد
الحمد والثناء كائنا من كان المحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية
بشان الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في مقامه
واما اهميته لكونه حمدا لله تعالى فهو امر واضح ليس من نكات تقديم الحمد

الجلي

على اسم الله تعالى وترجمانه هذا وقد يجاب عن السؤال بان
الاهتمام الذاتي بشان اسم الله تعالى وان كان اهم لكنه امر ثابت
شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فالاولى ان يذكر
ما يدل على الاهتمام العارضي بالحمد لخفائه فان الكشاف في اظهار
السر لا في توضيح الواضحات وكون البلاغة مبتدا مخبره قوله
ويخرج عليه وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام العارض
في هذا المقام راجح بما يرجحه من كون البلاغة اه فلا يعارضه
والاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل الجواب الثاني انا نفرض تساويهما
فغاية الامر تساقطهما لكن معنا ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو
الاصل اذ ورد خبر بان الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشهود قد كانت
الشبهة عليه فقد يتوهم ان مثل هذا الكلام بمنزلة الكلام بعض اوجد القراءة
قصور حقيقة عن الاحاطة اي عن مطلق الاحاطة لامكان تحقق
فرد منها وهي الاحاطة الاجمالية كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو
ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا لقصور العبارة وعدم
كمالها فان افادة الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا للتناهر
منزلة العدم او يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور وهذا
في حاشية الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان التعظيم والاهتمام
بلغت في الوفور والكمال الى حد لا يأتي احاطة العبارة لها ولو على طريق
العموم والاجمال وانما يفيد وهما بان نكتة من جملة النكات
المهملة وان كان قصور العبارة واقعا حقيقة على جميع التقادير
ومراعات سائر النكات قال في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق

والتوفيق فانفع مايقال ان تخصيص القصور فذكر الاتمام كمالي والحصر قصور
والا فالحكم يتحققه كما وقع في المطول قصورا على اطلاقها كما ذكره
اولا على التفصيلية كما بينه اخرا فانما يستقيم على الاول اى على تقدير
اجزاء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثاني اعني حمل الاحاطة
حاطة على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور العبارة
عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للنعم به اصلا فالظاهر هو
المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ وح يظهر اولوية الذكر جدا فتدبر
بتكلف ذكره في حاشية الشرح قوله وقد يوجه التعليل غاية
توجيه هذا الكلام ان يقال التعرض للنعم به اما بذكر الكل اجمالا او
تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا ولا شك ان الثاني غير ممكن
ولذا لم يتعرض له الموجهون فما افهم في تاويل انعام الله تعالى والمصنف
المضاف يفيد العموم وذكر كلمة الانعام في قوة ذكر كل المنعم به اجمالا
فالاولى ان يقال الاول واضح لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى النكتة
تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله ولئلا يتوهم اختصاصا اما انما هو لهذا
والظاهر انه لا حاجة فيه وليس بذلك اما اولا فلان الترديد غير
حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال لعلم فساده بالقياس
الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى بتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان
التعليل اذا كان مختصا بالشق الثاني لم يعلم سبب ترك التعرض للكل اجمالا
فلم يتم التقريب اقول وقد عرفت مما قدمناه ما ابقى بتوجيه المقام واما
اخذ المدعى مركبا او جعل كل من التعليلين تعليلا بجزء منه بحيث يكون المجموع
دليلا واحدا فعلم التوجيه والاعادة الكلام في قول الشارح ولئلا يتوهم

قوله وهو كون الابتداء مناسبا للمقصود وهذا معناه العرفي وقوله اى
تفوق الابتداء مفهومه اللغوي وقوله وكماله عطف تفسيري
على التفوق الابتداء والمقصود التنبيه على ان التسمية على اطراق القلم
دون الارتحال قوله لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا
بعد العام ومعطوفا عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين
المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ
في الشرف والكمال الى الحد الذي ارتفع عن الدخول تحته وعد نوعا اخر كما قال الله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولولا العطف
اولم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى فليتامل اتمام
بالتامل لان البراعة الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف
اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه
الى ذلك لا يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في وجه
التامل واقول قد علمت مما قررنا هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة
نعمة البيان منوط بعطف الخاص على العام وان رعاية البراعة
تنشا من مجرد ذكر الخاص مع ان الكتين يتفرع على مجموع الامرين
الاول على الاول والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف
على العام مع ما يتضمنه من ذكر الخاص وعطف اولا كتفيا على
رعاية وان جعل المجموع معللا للمجموع كان توجيها وجيها لا غبار
عليه لا يقال التعليل الثاني مستدرك لكونه تعليلا للمجموع فضم الاول
اليه لغوا نا نقول لا استدراك في ان يكون للجزء الاول مشتملا
على فائدتين فتعلل باحديهما صريحا وبالاخرى ضمنا واعلم ان قولي

بين تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الاول
الثاني عني عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره المحشي ثم قال عدم
مدخلية العطف المذكور في البراعة لا يقدح في الاول وهو ظاهر وقدح في
الثاني حيث لا يحسن تعليل امر مجموع امرين ليس لاحدهما دخل
فيه بوجه وهذا مع وضوحه قد اشتبه على بعض الفضلاء تمكانه
لم يتأمل بقول المحشي فليتأمل تأمل ثم قد يقال عموم كلمة ما يورث
الفائدة في بعض الحواشي هي التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد
من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان
بل باي خاص كان لا يفيد العموم واما التفخيم والتعظيم فانما
يفيدهما الابهام لو كان العموم كذا افيد قلت عدم افادته العموم مسلم ان
اراد العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه بل
في عموم الموصول بالقياس الى سائر افراد البيان وهو مم ان اراد العموم
بالقياس الى سائر افراد البيان وذلك لان بيان الموصول العام بخاص
يخرجه عن شمول ما سوى هذا الخاص لا عن شمول جميع افراد الخاص هذا
قال ره وكان هذا اوفى عليه ائمة المعاني حيث رجحوا قال الشيخ
في قولنا انما هي اقبال والادبار لم يرد بالاقبال والادبار غير منتهما الحقيقي
بل انها الاكثرة الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس ايضا على
حذف المضاف وان كانوا يذهبون منه انتهى ووجه الرجحان عاما ان
الشيخ يضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يتضمنها المجاز اللغوي
ولا المجازية الاعراب هذا والمناسب ههنا نقل ترجح المجاز العقلي
على اللغوي لا على حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما فعله

المحشي لان الفصل بمعنى المفصول والفاصل مجاز لغوي قوله ولك ان
لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا اي لا التجوز اللغوي في فصل ولا العقلي
في اضافته الى الخطاب قوله مما يخل بفصاحته بيان مما يوجباه وفيه
اشارة الى ان المراد الخلوص من منافيات الفصاحة والبلاغة كما هو
من الكلمات فيدفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القرآن سيما المشتملات
خصوصا على رأي من قال لا يعلم تأويله الا الله قوله وقدم كون الفصل
بمعنى المفصول على كونه بمعنى الفاصل مع ان كون الخطاب فيه صحيحا ليس
في مرتبة كونه فارقا بين الحق والباطل تمايغ اظن ان اصله اذن بهمزتين
قلبت الثانية بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الا
هل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الفا لا
نفتاح ما قبلها قوله او جمع صحب بالتسكين اسم جمع فيه انه ينافي
ظاهرا ما قال الشارح قول الاعشى ان محلا وان ترحالا وان في
السفر اذ مضوا مهلا من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر
قوله واظهر لجمع ظهر جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا
لا يجمع على افعال فاظهر لا يكون جمع طاهر بل جمع ظهر كقفل واقفال
قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورة الحالية منعت
من اجراء التصرفات فيه على ما بين في اصل التفصيل وكونه في الاصل
على الفعلي لا يمنع من اجرائه على حسب صورته الحالية قوله وقال الشارح
الابكر التائب الخ اقول الاول لعمر بن مسعود وبالسيد الصمد
والثاني لا خر ولقد طعنت مجامع الربلات الربلة كوشت اندرون ران
مردم والربلات جمع كذا في المهذب قوله فان الرديء جمع جيد

المختف على احيان جمع التكسير قوله ممن ما يكن من شئ معناه ان يقع
في الدنيا شئ فكذا في ضمنه جزم اوقع الجزاء بجملة لازما لوقع شئ في الدنيا
ومادامت الدنيا يقع فيها شئ حتى يقبل الها همزة القرب المخرج
قوله لكون ذلك الجملة اذ في بعض الاحيان وذكر اذا كانت للاستقبال
هذا وما بعده وجهان لتقدم الهمزة وتوجيه الاول ظاهر واما
الثاني فكان الموجب لما كان مخرج الهمزة من اقصى الحلق كان الاولى
تقديمه على الميم الذي مخرجه الشفة قوله واد غام الميم بالكسر
عطف على قلب الهاء همزة قوله مراد بيان المعنى البحث كما هو الظاهر
من قوله معناه كذا قوله فزيدت ما لتكون كافة لادات الشرط
عن اقتضاء الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة
بقاء الكلمة على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها
عن المقتضى الاصلي حيث وجب حذف الشرط بلا مفسر قوله لما
كرنا في الحاشية قال ان رفع اللازم صفقة فظاهر ان لصوق الا
للصوق لا يلزم للمبتدا وان جر صفة للاسم فظان ما يلزم المبتدا هو الا
اسميته لا الاسم ولذا قال رحمه الله في المختصر والاسمية لازمة
للمبتدا قوله وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم وانما اللازم
اقامته كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة
الجزء من الاجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شئ بين حرفي
الشرط والجزاء كراهة توليهما سواء كان من متعلقات الشرط
كما فيما نحن فيه او من الجزاء كما لو جزم اما زيد فنطلق قوله او لمجموعهما
بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى واحدا استدل عليه بدليلين

واما

واما اعتبار التركيب في الدليل فغير منصور للزوم الاستدراك
قوله لان الفاء لم يقصد به بعلم منه انه جعل قول الشئ في الجملة قيدا لكلا
الامرين من الاقامة والاتباع لا للاتباع فحسب وان احتملته العبارة
فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت الفاء في خلالها اي والحال انها
التزمت هنا في خلال اجزاء الجزاء وهو هنا بحث وهو ان اللازم هنا
حسب ما ذكره الشارح ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما
وقعت على صدر الجزاء فانكسة لا يتم قبصرة لان اللازم للمبتدا
انما هو الاسمية توضيحه ان بقاء اثر المبتدا على مراتب الاول بقاء الا
سمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف المبتدا الثاني اقامة اسم
مقامه الثالث لصوق الاسم لما قام مقامه والمحقق ههنا هو الثالث
الذي هو ادون المراتب فاذا قال في الجملة قبله فيمكن ان يوجه
فيه ما مر انفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والاتباع بالنسبة
الى كلا الامرين من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم قوله لان لصوق
الموصوف وهو الاسم قوله فحكم لصوق الصفة وهي الاسمية قوله اثر
ابقى من المبتدا المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظاهر
ويفهم من قوله فيما سبق انه جعله راجعا الى اللازم حيث قال اللازم
للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه التقضي ظاهر
فان المراد من قوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا اللازم الذي هو اثر المبتدا هو
الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر من الدار اذا كان المراد اندراسها
كلية فلا تفضل قوله واما بيانها اي بيان تحقق الاقامة قوله على الوجه
الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اي الاسم بانما في قوة لصوق

الصفة اعني الاسمية بها فلو كان الصوف الاسم لازما لكونه
صفة لازما الواقعة موقع المبتدا حقيقة هذا وقد يقال في توجيه
المقام الوجه ان يقال مراده بالاقامة جعل وجود الملزوم بمنزلة وجود
الملزوم في الجملة ح فالمعنى ظاهر وابيان ابقاء الاثر في الجملة فهو ان اثار
المبتدا وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبر والجملة بينهما فالصوف
الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من
جملة الشرط والفاء والجزاء فلزوم الفاء بقاء لها في الجملة كذا افيد له
ليشعر بظاهره حيث لم يتعرض البيان معنى المضاف والمضاف اليه
المنوط عليه بيان المعنى الاضافي وقيل وجه الاشعار انه لولا الحمل على
العلمية لم يكن للحصر في المعاني والبيان وجه فان الصرف والنحو و
غيرهما ايضا علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي اي الاضافي
الغير العلمي قوله الا ان يلزم كون البلاغة علما للعلمين بحاصله ان
البلاغة هنا مستعملة في المعنى العلمي اعني العلمين واضافة العلم اليه
من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة ح مستعملة في
المعنى الاضافي دون العلمي المستعمل في المعنى العلمي الذي هو البلاغة و
ح يندفع المحذور ان ويظهر ايضا وجه ما افيد سلمنا ان البلاغة علم للعلمين
كعلم البلاغة لكن لا خفاء في انه اذا استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ
علمية البلاغة ح فالاشكال الان باقيان على حاله فما وجه كعلم البلاغة لا
دخل لعلمية علم البلاغة في الجواب فلعل ذكره لبيان الواقع وتتميم المشابهة
بزعمان قوله الى المضاف محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلمة
انما هو على هذا التقدير قوله ويكون جزء توابعها جزء الاخرة ووجه

وجه الاشكال

وجه الاشكال ان يقال الاستعارة حيث كان المتعارف فيها حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية
فح يندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة وبقي اشكال
رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى علم البلاغة ويكون التانيث با
عتبار المضاف اليه فيكون المعنى وعلم البلاغة فتامل فيه فيندفع كله
اما العطف فلانه عطف على العلم واما رجع الضمير فالى العلم ايضا وقد
مر الكلام فيه كذا افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر وعلى الاول اي على
تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة وعلى الثاني اي على تقدير ان
يكون العلم توابع البلاغة التفسير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر
وغاية ما يمكن ان يقال في توجيه ارجاع العلم حتى يتوجه عليه الاشكال ان يقال
ان المعنى الاضافي الذي زاد فيه خصوصية هي زيادة الاختصاص بالبلاغة
حتى يحصر في المعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع يراد حاصل المعنى
الاضافي لا تبيينا للمعنى العلمي زيادة اختصاص بالبلاغة لا مطلق
الاختصاص والا كان شاملا للصرف والنحو وغيرهما ولو ادعاء اي
ولو كان شهرتها بحسب الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلائم
المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان المدعى انه من ادق
العلوم ونعم ما قيل انه تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة مسلمة هي ان
دقائق العربية من جملة ادق الدقائق ويعضده قول العلامة في الشرح ان
المعلم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم ادق
مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر معوقة ان اعجازه لكمال بلاغته
بان يكون محطا لفائدة قلما تكون على مراتب البلاغة للصرف اي

صرف قلوب المعارضين عن المعارضة وغيرها كالاخبار عن المغيبات
ومخالفة اسلوب اساليب الرسائل والخطب والاشعار سيما في المطالع
والمقاطع فكذلك ايضا ادى الحصر غير مستقيم اراد ان معرفة الاعجاز
ثابت لانه بناء على احد شقي الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن و
محصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير
ومحصل الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه المسبب
عن كمال البلاغة ثم ان الشق الثاني يشتمل على حكمين احدهما ان سبب
اعجازه كمال البلاغة والثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة
ثم الحكم الثاني يعلم بما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا
العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم على التفصيل في التحقيق الا بهذا العلم فصح ان
المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فالواجب باختيار الشق الثاني لا يبعد لكن
حمل عبارة المحشي عليه لا يخلو عن بعد حيث خلا عن افادة المصرفا
فليتأمل تأمل تحقيق لا اعتراض ليعرف الفرق في ذلك بين العلمين
فان العلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا كمال بلاغته ليس الا على
سبيل التسليم والاجمال دون التفصيل والتحقيق كيف لا ولا يعلم منه
وجه بلاغته فاطلاق بكمالها وحقيقة الامر ان ما يذكر في الكلام من كون
القرآن خارجا عن طبقات البلاغة مقدمة مأخوذة من علم البلاغة
مستعملة في الكلام على طريق التسليم وانما يعلم حقيقتها في علم البلاغة
ولا يناقض ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية فان المبادي اليقينية
لعلم ربما يكون مأخوذة من علم آخر يبرهن عليها في ذلك العلم وبهذا
يندفع ما يذكر في وجه التأمل ان هذا اليقين يحصل من علم الكلام ايضا

ايضا بمقدمات تذكر فيه لان بناء هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب
عن هذا بان هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين ونزل
الاول من الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فتخيل خال عن التحصيل
ولو جعلت قوله لكونه متعلقا يعني ان ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير
ان يجعل قوله لكونه متعلقا بعجز ولو جعل متعلقا بقوله ليعرف اه وكان
اختار الشق الاول نحو من التصرف والتخصيص في العرفة فيكون المعنى
ان المعرفة المعللة بكونه اي بمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة والاخفاء في
كونه في اعلى مراتبها لا يعرف يقينا الا من علم البلاغة فالمعرفة المسببة من
تلك المعرفة لا يكون الا فيه واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها بما يذكر
في الكلام من ان جملة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وعلوهم عجزوا
عن الاتيان بمقدار اقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى
اختاروا المنازعة بالسيوف على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال
بالمعلول على علة معينة وهو كما يفيد اليقين الاستفادة بالكناية هذا
على راي المحشي ذكر رحمه الله عليه ههنا وجهين منشأ الوجهين ان الوجه
يحتمل على معنيين فان حمل على الطريقة على طريقة الايهام كان الوجه الاول
وان حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثاني والاثبات استعارة
تخييلية اما اثبات الوجه تخييلية فانه قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة
المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الشامل للحسن والقبيح لا يدل على
التشبيه المعرفة النفس بالاخص كالصعدة الحسنة قلت المقام اقوى قرينة
على التخصيص بالوجه الوجيه فيتوجه عليه ان الترشيح قيل مع ما مر في
الشق الاول قلت قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يحققه بما يؤيد

بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على التشبيه بل قد يكون فيه غير الاستعارة
المبنية على التشبيه كما في المجاز المرسل فلا يلزم ان يقترن بلفظ المشبه به وما نقل
في السؤال من المقدمات فاولها محققة حسب ما نقل في الجواب فالترشيح
المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب بالجاد باختيار
كلا شقي الترديد المفهوم اسرعكن نحو قابي يوم الفتح ترشيح للمجاز المرسل
في اليد بجعل المفتوح من باب اسم المسبب على المسبب مع ان التشبيه فيها صافعول
المعترض ان الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم وقوله
على ما ذكروا اه عود على ما ذكر في الشق الاول بمنع قوله الترشيح ما يقترن بلفظ
المشبه به فيما اذا كان في الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى ينتقض بمكنية كذا قيل
والظاهر ليس في صورة المكنية تشبيه ما في الكلام بل في المفتن فالمعنى هو الترشيح
في الاستعارة الا مطلقا فيدخل ما لو قال فالمعنى هو الترشيح الذي هو في التشبيه لكان اشمل
حيث يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما ان شمول الاستعارة مطلقة
للتفريق يوم الذهب عليك اذ ذاك اذا كان اشارة الى التفريق في يوم عسير
عليها فيصح لو قدر مضاف اما اذا الاول اي يوم التفرق في الثاني اي تفريق يوم
والاصح هو الثاني لان في الاول من التكرار وما هو عنها بالحديث المرجم في الصحاح
الرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا يوقف
على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالمتشابه اي قضية كلية يعم اطلاق
الحكم واراد به القضية اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد
يطلق على التصديق وهو الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع
واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول الحكم الاصل منطبق
على فروعه استباط هذه الفروع من اصلها يعني تقريبا وطريقه ان يجعل الاصل

الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فينتج قريبا وهذا ظاهر معروف حذف مضاف
وهو الاحكام ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب هذين التقديرين
مع ان خلاف الظاهر وقع تحت التعريف اعني قوله ليتعرف احكامها منه فان ضبر احكامها راجع
الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على افراد الموضوع لم يكن للاحكام الفروع معنى
ويحمل الجزئيات على كلية الموضوع لا بد من تقدير الاحكام عليه لان انطباق
القضية الكلية بالمعنى المراد منه ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على جزئيات
الموضوع ويحذف ظهر فساد ما قيل ان الشائع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم
الكلي لا على القضايا التي تحت القضية الكلية بل الشائع اطلاق الفروع عليها فان
حمل الجزئيات على ما هو الشائع يحتاج الى حذف مضاف وبيضا فاليه الى احكام
جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى
ارتكاب حذف اصلا كذا افيد وفيه نظر اذ الخفاء في ان الفروع وهو القضايا
الجزئية او الشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية وبالجملة هو النتائج الحاصلة
من ضم صغرى سهلة الحصول الى القاعدة وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع
وان الحاصل من الصغرى المنضمة اليها ليس بالحقيقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة
ان الطرفين والنسبة كانت امورا معلومة وقت التصور بالمطابقة اليوم ما سبق
على النظر والاستدلال فمعنى ان يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير
كلفة وقد عرفت ضعف ذلك على الاستاد مدظله فاصغ اليه وافاد ان حمل الاحكام
على المحمولات ايضا محتمل وذلك اطلاق معروف ايضا ولنعلم ان المراد بالمحمولات
من حيث الايقاع على الموضوعات او الانتزاع عنها والا فنفس المحمولات المفهومات
لا يستفاد من الجزء والدليل وهذا ظاهر وقع قصر المسافة بالحمل على الثبوت
والانتفاء اولا اولى وادق ولا يصفو هذا عن شوب من حيث ان

ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر ان الضمير الذى يتلوه يعود
الى الاصل الكل فيلزم الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف الفاعل ومن
حيث انه لافائدة فى وصف الموضوع بانه صادق على افراد اذ هذا شأن
جميع الكليات وكلاهما فاسدان اما الاول فلانه لا بأس بحذف الفاعل
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واما الثانى فلان المراد صدق موضوعه
حين هو موضوع على جميع الجزئيات وحينئذ ان يكون الحكم على كل افراد
الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم فى كل كلى لتحقق القضايا الجزئية اكثر
من ان يعد فتبصر لا يعنى انه كل شاهد مثال توضيح الكلام فى هذا المقام
ان المنطقيين اختلفوا فى ان المعتبر فى باب نسبة الكليات بعضها الى بعض هو
الصدق بالفعل كما هو الملائم لما ينسب الى الشيخ فى صدق العنوان او الصدة
بالامكان كما هو المناسب بطريق الفارابى فعلى الاول يرجع العموم المطلق
الى الموجبة الكلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثانى الى موجبة كلية ممكنة
وسالبة جزئية ضرورية اذا تمهد هذا فنقول المحشى ان هذا العموم انما يستقيم
على الطريق الثانى حتى يكون معنى النسبة ان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان
وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس بشاهد بالضرورة لا على الوجه الاول
المتعارف عند المتأخرين حتى يكون معناها ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل
وبعض ما هو مثال بالفعل ليس بشاهد وانما قلنا اذا اعتبر فى كل من الشاهد
والمثال الذكر للاثبات فقط يعنى ان لا يذكر بغير الاثبات والايضاح فقط بمعنى
ان لا يذكر لغير الايضاح اصلا كانت النسبة بينهما التباين الكلى هذا مع لزوم
كون ما يذكر للاثبات نادرة والايضاح اخرى خارجا عن القسمين وهو
كما يرى وانما اعتبر فيهما الذكر للاثبات فى الجملة وان ذكر لغيره هنا او فى موضع

موضع اخر وللايضاح فى الجملة كذلك كانت النسبة على العموم من وجه وعلى الوجهين
يبطل العموم مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم فيجوز كلا الوجهين
الاول على فعول والثانى على فعلى واما الثانى وهو كون العدول ضروريا
فقوله لا الول نفيا فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع نفى
التقصير معنى المنع اعم اقصرها فانه منك نفيا او لم استعمل نفيا مقتصرا
والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو مجاز فى المجموع لاجمع بين الحقيقة والمجاز
فلا تغفل او جعل الاول مجازا عنها اعم لم استعمل نفيا وظاهر عبارة الشرح
اختيار الثانى وهو لحصر وان كان الاول افيد واما الاول وهو ان
العدول غير ضرورى فى عبادة الله او على الحال اعم اقصر حال كونه
مجتهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف
محتمل اى ذا جهد ويجوز جعل جهدا على معناه المصدرى مع المبالغة ويكون
التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشارة اليه فقول المحشى وانما اقبال
واوباد وعلى الوجوه فالحال قيد للنفى لا للنفى اى تركت التقصير مجتهدا على
ما نظير عند قول المصنف ولم ابالغ فى اجتهاد لفظا تقريبا وربما يفهم كأن
يقول المقصر فى العبادة بانه لم اقصر فى الاجتهاد مع ان هذا هو المقصد
فاراد انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين احدهما ان
ربما يفهم من مجرد العبادة هذا المعنى وثانيهما ان يعتبر تنازع المحصل الالو
والجهد فى الجار والمجرور فاذا انتفى التقصير فى تحقيق حال الجهد وفى التحقيق
انتفى التقصير فى الجهد اى عدم التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين كذا
افيد اقول لك ان تقرر السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى لم اقصر حال
كونى مجتهدا فلم يبين المقصد حيث لم يعلم ان التقصير المنفى فيما ذا وتقرير الجواب

اما اذا لافواذ يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد
كما اذا قلت لم اقصر حال المشي فانه يتبادر منه ان التقصير المنفي في المشي واما اذا
فوان الظرف متعلق بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي
هو التقصير في الحقيقة فيصح النفي على التقديرين لكنه على الاول عدم
التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق والبحث سلامة هذا
التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حسب ما قرره اولا
او لا يكون اعلما نصبا على نزع الخافض عطفا على قوله ويكون جهدا نصبا اه
وفي هذا الوجه مناقشة فان حذف حرف الجر عن ان وان قياس وفي
غيرها مقصور على مورد السماع من العرب اعلم اقصر في الاجتهاد هذا
هو عين المنفي من غير كلفة اعلم اترك جهدا هذا تفسير المتجوز واما تفسير
التمكين بان يقال لم اقصر اداكا لجهد ويحتمل ان يكون بيانا لحاصل المعنى
على التقديرين كما يجيء بعيد ذلك هذا وقيل ان الاختاره لانا نبع ان
يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم اعلم استعن شيئا من الاجتهاد مع انه
الموافق للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت لا يخفى ان تقدير
ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه
انما يرجح باختياره على حمل الاول على مجرد التقصير لا على ارادة الترك
فتدبر ولا يكون ذا الكلام حذف اي حذف المفعول الاول اللازم
على جعل الاول بمعنى المنع يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالاول عما
الثاني فقط واما الاول فبان يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصته لا ان يكون
ترجمة الكلام والثاني اظهر واحضر وان كان الاول كما مر افيد وليس
المقصد بكافة الخطاب المعينين بل الكلام من يصلح للخطاب كما قيل فتخ

نحو ولو ترى اذ وقفوا على ربهم اي ضم ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة الظ
اذا اراد حال كون الترتيب اضافة اي مضافا فاركتاب بحاذ لهوى للادم كذا
افيد وفيه انه حينئذ يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اي
حال كون الترتيب ذا اضافة الى المصدر وح يصفو عن كدر الشاغة
وقال ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التقدير اي مع قطع النظر
عن اي المغفرة ونعم ما افيد اي حاجة الى ذلك مع ذلك ثم الظ على الاول
اي النصب على المصدر والثالث وهو كون العامل في الحال ما يشعر به الكلام
المهم الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة
والتقدير لكن لا من حيث هو مقدر محذوف بل من حيث يشعر به الكلام
كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف فكونه مما يكفيه
رائحة من الفعل اقول وهو قياس مع الفارق فان الظرف بذاته يقتضي
التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير الى طريقة الجمهور ان
ناصب المصدر هو مفاد الجملة بمعنى ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل و
الفاعل في معنى يصوت لانها يدل على المصدر الحادث وعلى ما قام به
ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان المصدر الحادث اي
المال الماضية وهو لفظ مر ت في هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل
كذا نقل عنه واما على الثاني وهو ان يكون العامل في الحال معنى اي
المغفرة ترجيحا اي الاذن والنشر المرتب على المرتب بالاتصال اي
بسبب الاتصال الاول من الاخيرين بالثاني من الاولين فضمه مراعاة
هذا يتعين تعلق الثاني بالاول كذا افيد واقول لم يتعين غير مسلم اذ
هذه المراعاة بحالها على الاحتمال الثالث ثم قال المفيد دام ظله ولذا قيد

تامل اذ تبرای ان هذا انما یتصور بان یکون طلبا معطوفا عن تقریبا وح لا
یتضح وجه العطف فیم قلت هذا مشترک الورود بین هذا الاحتمال ولا
احتمال الاول فان عطف تسهیلا علی تقریبا الذی هو علة الترتیب یقتضی اشتراکه
ایاه فی العلیة والتحقیق ان بناء هذین الاحتمالین علی تقدیر اعتبار العطف
علی التعلیل فبعد ما عطف تسهیلا علی تقریبا وکنا لم ابالغ علی رتبة علی
الثانی بالاول علی سبیل التوزیع الاول بالاول والثانی بالثانی ولو اعتبر
تعلیل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزیع کان وجها اخر فتامل
وان تجعل علة الاول فحسب وجه حسن ولو اعتبر المجموع مباحث المجموع فی
کلا جانبی الدلیل والمدعی صارت المحتملات اکثر من ذلک وقد مر مثل ذلک
والفضل المتقدم ای الحسن والنشر المرتب کان القصور فی الثانی فی الوجه
الخامس وهو تعلقها بالاول والقصور فیه من حیث ان الثانی یبقی من
غیر تعلیل مع کونه فاصلة اجنبیة بین العلة والمعلول ولو قیل ان الوجه الثالث
احسن من الکل لم یبعد کذا افید لما فیه من ضرب خفاء ولذا احتاج الی
اعتبار ما بتضمینه لم ابالغ من معنی الترک ولکن کان الکلام عالیا عن
ذلک للوزن وهو ان تکلف للبالغة لیس عین معنی لم ابالغ علی مذهب
من یجوز وقوعه فان الکلام والکتبة الترغیب فی تفویض الامر الی
تعلله لم ابالغ ان یکون انشائیة فانه قد شاع استعمال الجمل الخبریة
فی معنی الانشاء کاستعمال الحمد لله فی انشاء الحمد وبعت واشتریت فی
انشاء البیع والشراء فلم لا یجوز ان یکون هو حسبی انشاء التوکیل
متعلق خبرها انشائیة لان خبرها مقول فی حقه ونعم الوکیل متعلقه
ولو کان المعطوف علیه حسبی لا یلزم ایقاع الخبر وسند ما من ان

امر ان احدهما ما افاده من ان نعم الوکیل بتاویل المفرد والثانی ان حسبی لیس جملة خبریة
بل مفرد فالاولی لو کان هو عطف الانشاء علی المفرد لا علی الاخبار لا یقال یجب تقدیر
حسبی بحسبنی حتی یلزم عطف الجملة علی المفرد کما یجب مع تاویله بالمفرد وحیث
کان له محل من الاعراب وح فکیف یؤول المفرد المعطوف علیه بالجملة والحاصل
ان الاولی هو عطف الانشاء علی خبر المبتدا لا علی الاخبار وکم بینهما
ویمکن ان یقال الاصل فی الواو الورود لقوله بلی الاعتراض والمعطوف
علی الحال حال لان قوله لم لا یجوز ان یکون المعطوف علیه انما اسال الله تعالی
وان منع فان الانشائیة لا یقع خبرا حقیقة والحال فی مثل الخبر کذا افید
وفیه بحث اذ یکفی فی صحة عطف الانشاء علی الحال وقوعها علی التاویل
کما یقع خبرا لذلک بالحذف وسیصرح الشارح ان قوله لم ابطی او اسرع حال
من اللیل علی تقدیر القول وقد یوجه امتناع وقوع الانشائیة حالا ههنا خاصة
بان المعطوف علیه وهو انا اسال الله حال من فاعل سمیته ونعم الوکیل لا یصلح
حالا عنه بتقدیر مقولا فی حقه لعدم صحة الحمل وفیه ایضا بحث اذ التاویل
لا یختص بذلک بل یجوز تقدیر قائلا بلی ینتزع من مضمون الجملة وهو التوکل
والتفویض مفردا یحمل علی ذی الحال فیقال سمیته حال کونی سائلا من الله
تعالی کذا متوکلا علیه مفوضا امری الیه وقد صرح بعض المحققین بمثل
ذلک فی الانشائیة الواقعة خبرا ولا یخفی لطافته وبالجملة فالحکم بهذا الامتناع مما لا وجه له وقصده رد لقوله وعطف الانشاء لا قوله
لاخفاء فی جوازه والاصل فی الجمل الاخبار ورد لقوله لا یجوز ان
یکون هو حسبی جملة انشائیة والاسمیة التی خبرها انشائیة ینبغی
ان یکون انشائیة دفع لقوله یجوز ان یقدر المبتدا فی نعم الوکیل الی قوله

تكون هم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي
خبرها انشائية حقا ان يكون انشائية ايضا اذا لم يؤول خبرها بنحو مقول
فانشائية كما اختاره الشارح المحقق قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة
الواقعة خبرا للمبتدأ ان يكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
والصدق والكذب واللازم يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشائية ليس
ثابتا في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي اسند
للمبتدأ لما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتمال الملفوظ وجوب
ثبوت الخبر للمبتدأ انما يكون في الحمل والقضية لا في مطلق خبر المبتدأ لان
الاسناد اعم من الانشاء والاخبار الا ترى ان الظرف في نحو اين زيد
وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك نحو اين زيد عندك ومحل زيد
عندك وليت زيد عندك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس
ثابتا للمبتدأ وكذا قولك لامرحبا بكم وقولك انا ضارب وكانه الآن
ونعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك
تعسف انتهى كلام الشارح المحقق فاندفاع الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا
فلان مذهب الشارح لا يصلح للالزام على المجيب عن ايراد الشارح اذ قد لا يقول
هو بهذا المذهب بل بما ذهب اليه الجمهور النحاة وكلام الشارح لا يصفو
عن المناقشة فان البحث من قبيل الجمهور مجالا واسعا وقد اشار السيد
الشريف المحقق في حواشيه الشارح المحقق من ذلك واما ثانيا فلان مختار
الشارح على ما هو منطوق كلامه هو انه لحاجة في الانشائية الواقعة
خبر المبتدأ الى تقدير القول ونحوه لانه لا يجوز ذلك وسائغ هنا
التقدير كاف للمجيب وان كان تكلفا ايضا الا ان يقال مقصد المورد

المورد على الجواب انه في عطف الانشائية على الاخبار خلاف الاولى فالاولى
ان يحترز عنه والعدول عنه الى ما يشمل خلاف اولوية اخرى غير بعيد وينبغي
ان يلاحظ مثل ذلك في سائر وجوه الدفع والاغنى منها بالبعيد القطع
بلزوم عطف الانشاء على الخبر مع ان المجيب كان يمنع لهذا اللزوم فتدبر
كما اختاره ويقال ان تحقيق كلام الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس
على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا يرى ان اسناد اضرب الى فاعله
وان لا يصح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع
الى زيد من غير تاويل القول كما يصح في نحو زيد قام والاسناد الواقع بين
اضرب وبين زيد كاسناد اضرب الى الضمير فاتقن هذا كذلك اي انشائية
والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل بالقول لكان المعطوف
عليه حينئذ لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية حينئذ تقع
خبرا للمبتدأ فلا بد من التاويل واما حديث جواز عطف الانشاء على الاخبار
فيما سيصل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده مما نقل عنه
الى تحقيق وجه العطف لانه ممتنع كما حقق الامر اخرا واعرف لورود
ذلك وان مقصد الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق فهو باقية على الانشائية
وبهذا يندفع جميع ما اورده على العطف على جملة صوحبيه بل يبقى شيء مما
اورده على ما ذكره في العطف على حبيه ايضا كذا نقل عنه قدس سره بقي شيء
هو ان قوله فلا بد من التاويل الى القول فيكون عطف مفردة وانا ندفع
بما عرفت من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل عند الشارح المحقق وقد بينا
وجهه في الحاشية قال هناك وقد ينقل عنه ان هنا تحقيق بوجه العطف
وتبيين بطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح كان وجها حسنا انكشفنا

عن استناد الانظار لكن يأباه قوله في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في التحقيق من عطف الانشاء على الاخبار قال فصح النظر ووقع عنك الخبر من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا يدل بظاهره على ان هذه الاشياء جزء من البديع عند هذا البعض وكذا عند الملخص حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال مخالفة الملخص لهذا البعض في هذا البحث القيد بعيد لا يصار اليه من غير دليل المعهود في التعريف اي المعتبر المتعارف فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني قيل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان اخر يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان السابق فقط فلا يلايم قوله فيكون معنى الفن الاول معنى علم المعاني نعم لغوية الجملة باق بحاله اقول كلية مقدمة الاولى ممنوع ولو كانت العبارة هكذا بمعنى على المعاني على ما في بعض النسخ سقطت المنافشة رأسا يكون حمل على المأتي عليه تكرارا قيل اذا كان المتعبد بعنوان الفن الاول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء حقيقة عرفية اي اصطلاحية لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد انما يلتزم النقل من مقدمة للجيش للانتقال في اصل كيف وقد نقل من الوصفية الى الاسمية او الاعتبار موصوفها في الاصل كالطائفة والجماعة ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف في متعارف اللغة واهل اللسان واعتبار معنى التقدم فيها اي في طائفة من المعاني او الالفاظ او الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الالفاظ المكتب لصحة اطلاق الاخر لترجيح الاسم لما سيجيء الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه على السبيل الوصفية الا اذا ثبت التلبس بمعنى المشتق منه فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا باعتبار انها من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اي اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصيته اي ملاحظة خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام مجاز وهذا الذي ذكره مبني على هذه القاعدة ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا وان كان في متعارف اللغة ويعتبر من التقدم في الطائفة المذكورة لترجيح الاسم من بين الاسماء كما في القارورة والحق فان القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها الماء الحق واما البول فاطلاق القارورة على الزجاجة المخصوصة واعتبار البول فيها لترجيح الاسم من بين الاسماء وقس عليه الخز والخراسم لما يخرز المعقول ولما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخرخرة لانها تركت فاضرت واختارها تغير ريحها ويقال سمي بذلك لخامرتها العقل فاطلاقها على الطائفة من المعاني والالفاظ انما يكون حقيقة لغوية كما مر في نظيرها اقول فسقط ما افيد انه اريد بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر ان قوله والحق انه لم يثبت حقيقة الخ فان هذا التعيين من قبل اهل الاصطلاح والعرف الحقيق قريب من التعيين الحقيق وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب اللغة واللسان فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان يكون لغوية بل

يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا لواضع ارباب الاصطلاح
لا لواضع اهل اللغة بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش
فيكون اسما موضوعا فاطلاقها على طائفة الالفاظ والمعاني مجاز لغوي اما مع
الشهرة عند اهل الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون
مجازا صرفا وعلى التقديرين يكون مأخوذة من مقدمة الجيش كما قال

فلا يجوز فتح الدال المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول من الفعل اللازم
ولا يحتاج المنع مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر
لكون فاطلاقها آه وعلى الاول خبره قوله كاطلاق فن الكتاب آه والجملة
معطوفة على الجملة كذا افيد الاصطلاح جديد كانه تعريض لما
افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب لصطلاح
جديد لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف قال في الفائق
المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم ثم استعير للاول
كل شيء فقيل مقدمة الكتاب ومقدمة الكلام وفتح الدال خلاف انتهى
حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب وهي الالفاظ المحدودة على
مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب
فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج الى هذا لان الانتفاع وجدان
المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا للطائفة من الكلام ثم يصح ان
يقال ان الطالب ينتفع بها اي بسببها وان هذه الطائفة لها نفع اما بعلة
منفعة لذا الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني يكون
الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرض بالتاويل
الاخير لان مجيء حروف الجر بعضها بمعنى بعض شائع مطرد بخلاف

بمعنى الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع وما ترى من
التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني هو انما يحصل
من الالفاظ فانما هو بحكم ان العادة جرت باستفادة المعاني من الالفاظ
لا غير بل يتصور المعاني مع تخيل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور المعاني الصرفة
منفكا عن تخيل الالفاظ تعسر ذلك جدا لا يصدق احدهما على الاخرى
اصلا كيف واحدهما من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع موقوف
على احدهما غير متوقف على الاخرى والعموم مطلقا توهم ساقطها
اما اولا فلما افاده المحشي من حديث التوقف واما ثانيا فلانا لو سلمنا ان
التوقف في المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم
المطلق الا يرى ان قول القائل الابيض من لي البياض سواء كان
حيوانا ام لا لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان ثم هذا يستلزم
ان يكون مقدمة الكتاب شاملة الجملة فلا يتوقف عليه الشروع ولا لا
يتوقف عليه ذلك كله هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق
وبينهما فرق فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف عليها آه
او المراد انه متوقف على معانيها فانه قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة
الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي اخيرا ان بينهما عموما
من وجه فكيف التوفيق قلت ما ذكرهنا لا يستلزم العموم مطلقا كما
فصلناه كذا غمض عن هذا وفصل الكلام في قضية التوقف على
يجوز ان يكون هذا على التنزل ويدل على جهة التحقيق فتدبر
الدلالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا توقف حقيقي
المذكور في تقريرها اي في قولهم يقال مقدمة العلم ما يتوقف عليه

في مسائل ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهو المعنى الذي
يتوقف عليها الشروع حقيقة ولم يذكر شيئا من اي ما يدل
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس
هذا من تمام بيان النسبة اذ قد بين العموم من وجه بيان اجتماعهما في
مادة وافتراق كل عن الاخرى في مادة فالمقصود هنا تحقيق ان مثل
ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او من مواد الافتراق فقال
الظاهر ان ذلك من مواد افتراق كل منهما عن الاخر المفهوم الآن بعد
المكون مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض
من مادة الاجتماع والكل من مادة الافتراق مقدمة الكتاب عن
مقدمة العلم فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما يصدق
عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والنسبة بين المقدمتين
هي التباين لان احديهما من الالفاظ والاخرى من المعاني المركب
الامر المركب المذكورة قولهم لو ركب آه قلت يكون النسبة بينهما هي
العموم من وجه على ما سبق وبين الالفاظ مقدمة العلم ونفس
مقدمة الكتاب هي العموم من وجه هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها
مقدمة لكن بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فانكرار
في العبادة كذا نقل عنه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة
الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب
ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن الاخر
فيما اذا خليت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم واما
فاختار البعض هو الذي للناظر قد عمد في المفرد اطلاقه

اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان مقابله المثنى او المجموع او المركب
او الكلام او المضاف او شبهه يرشدك الى ان الحق هو الاول
وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام
هنا على ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم
اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين
ممنوعان وكذا بطلان التالي فان حمل الكلام في المقامين على معنى
واحد غير لازم وان كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة المقتضي عن احد
المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة
ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة
وهو مطابق لمقتضى الحال بليغا ولا نم تحقق تلك المطابقة في المركبات
الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان الحق اتصاف تلك المركبات
ايضا بالبلاغة وتعين ان مراجعها في الكلام وحمل الكلام على المعنى
الاعم فاذا لم يكن فصيحا كون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع
لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح فيه ودعوى ان هذه
الامور جواب سوال مقدر وذكرها في تعريف فصاحة الكلام
دون المفرد جواب سوال مقدر كما يقال اذا كانت هذه الامور
مما يخل بالفصاحة مطلقا وجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد
كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام كنهم لم يذكروها الآتي
تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها آه وهو ايضا اذا
ضم الى هذا المركب يعني بحيث يصير هذا المجموع كلاما والمفرد
بعد داخل في المفرد كسائر المركبات الناقصة وينبغي ان يراد ان

يكون هنا ان مجرد ضم مفرد فصيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث
لا يتضمن هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال في الفصاحة كالتنافر
وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد في ان ينضم مفرد فصيح آخر
ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من
التنافر ونحوه فتدبر وغاية ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب
بوجه اخر هو ان مثل ممدوحه اذا سمع بصير التنافر الذي كان بين
كلماته تنافر الحروف لان تلك الكلمات بعد التشبيه حروف من كلمة
واحدة فالتنافر باعتبار اجتماع حروف دون الكلمات فلا يلزم
كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر والمعتبر في الفصاحة
انما هو نفس اللفظ والمراد بالمفرد والمركب هنا المفرد صورة و
المركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص
باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول اصلا والدليل
اخص من الدعوى لاربع في ان الدليل هو عدم ائتلاف الكلام
الذي هو اخص والدعوى عدم ائتلاف المفرد الذي هو اعم
وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى
والا فالاخص مستلزم للاعم لاستحالة الاعم في حق العبادة تبديل الاخص
بالاعم وكان مسامحة في العبارة اعتمادا على ظهور المقصد والامر
سهل في مثله كذا قيل والمراد ان اللازم المأخوذ في الدليل بسبب الائتلاف
بالبلاغة عنه اخص من المأخوذ في الدعوى واما على تقدير
ان يفسر الكلام ههنا بما ليس بكلمة حاصله انه لا بعد في العدول عن هذا
الاشكال اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام وكما

واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق
الدليل على الدعوى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على
العموم كما هو طريق الشيخ وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد
واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة ويلزمه حمل الكلام
على ما ليس بكلمة حسبما اختاره الخلخالي فيما سبق فلا بعد
فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شائع
واما العكس فلا قيل في توجيه كلام القائل ودفع
نظر الشيخ عنه كما اختاره رحمه حيث قال اذا لم يسمع
كلمة بليغة بان كون البلاغة بهذا الاعتبار اى اعتبار
المطابقة ولم ينقل ذلك عن العرب اصلا وهو ظاهر
قيل الخصم لا يدعي النقل من العرب بل انه حصل سبب
الاستقراء ان البلاغة انما هو باعتبار المطابقة بمعنى ان
العرب لا يطلق البليغ الا على ما له المطابقة لما نشاهد
ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وبالعكس
تغيير المخالفة لا يخفى ان هذه الصفة مغيرة لا موضحة
الا ان يقال اراد بالتغيير التعيين كذا افيد وقد
اورد على ابن الحاجب هذا الايراد انما يتجه على من جعل
ترك التعريف في كلام ابن الحاجب العلة التي ذكرها
الشارح واما على ابن الحاجب فلا يتجه حيث يحتمل
ان يكون الترك لباعث آخر كاغناء الشهرة عن الذكر
ونحوه كما ذكره صاحب اللباب كان تعريف اللباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

مبنى على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك لقيل
هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها كذا افيد
نعم قد يجتمع الصدقان اى صدق المشتق على المشتق وصدق
المأخذ على المأخذ مع ان من اهل المعقول من يجوز
التعريف بالمباين كتعريف البيت فيه نظر لان البيت انما
يعرف بمجموع الجدران والسقف من حيث المجموع ولا شك
فى صحة حمل هذا المجموع على هذا البيت غاية الامر ان
المحققين لم يجوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية
فربما يكون اجزاء المعرف مباينة غير محمولة على نفس المعرف
كذا افيد وفوق هذا كلام مرّ وهو انه قد حقق فى
موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط شئ
كانت محمولة ولا شك ان من يعرف البيت بالجدران
والسقف لا يعرف الجدران بشرط عدم اخذ السقف
معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف
بالاجزاء المحمولة عند التحقيق فزيادة التصحيح و
الافاصل الصحة حاصل بدونه على زعمه لتجويزه التعريف
بالمباين بدون قصد المبالغة وادعاء العينية فيكون
هذا زيادة فى الصحة وكمالها ولا يتجه عليه
ان مثل ذلك مما لا يلتفت اليه فى التعريفات قال
السيد الشريف قدس سره بعد ما اورد الايراد المذكور
آنفا من لزوم عدم الصحة ودعوى الادعاء مما لا يلتف

اليه فى التعريفات

اليه فى التعريفات ويتجه عليه منع كونها وجودية قال
المحقق الشريف قدس سره بل كونها عندهم عبارة عن
الخلوص المذكور اسب بالمعنى اللغوى حيث يقال فصح
اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤها وفصح الاعجمى
وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة
وما ذكره الشه من ان الفصاحة عندهم يقال على كون
اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة آه فعليه منع كيف
والتكاكى جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى
اللفظ حيث قال ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا واكثر
من استعمالهم ما بمعناها فلا شك فى صحة رسم
الوجودى بالعدمى لجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما فى قولك البياض لا سواد كذا حققه المرتضى الشريف
وقيل العقار بمعنى ذا المذارى الظاهر اطلاق
العقار على المذارى مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق وفى التعبير عنه بالمذارى مبالغة لطيفة
وهى ان المذارى اعظم جثة من الشط فيتبادر الى الوهم
اولا ان المذارى مع عظمته تغيب فى الشعر ستشحثك
حصفه التشحث الالحاح فى السؤل وحصف اسم امرأة
والشديدة حروف نهدر نقسيم آخر الحروف يعنى انها
تنقسم الى شديدة ومعتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية

احرف تجمعها اجدت طبقك والمعدلة ثمانية احرف
تجمعها لم يرعوتا والرخوة ما عداهذه الحروف وهي ثلثة
عشر لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة
لكن هذا عند غيره ليس بكلام انما سمى كلاما عند هذا
القائل فكانه قال لان عند غيره يوجد ما يسميه
هذا القائل كلاما والحال انه فصيح بدون فصاحة كلماته
اه فتدبر كلمات فاعل لقوله وقع كالاستبرق
معرب ستبرهكذا قيل والتحقيل معرب سنك كل
واطلاق القراءة على بعضه شايع جواب عما يقال
لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا اذ السورة ليست قرانا
فكيف يقال انا انزلناه قرانا وتقرير الجواب ظ لاعربي
المتن اى عربي الالفاظ لا يوجب ذلك الاشتراط
الظ هو الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل
وغير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام الفصيح
بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت هذا الاشتراط بطول
الكلام وقصره كذا افيد اقول ويعضد ذلك انه لا شك
في وصفهم الكلام الطويل كالقرآن والسورة بالفصاحة
فاذا لم يكن مثل هذا داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم
وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا
وظاهر عدم دخوله في المفرد والمتكلم لم يحصر الفصاحة
في تلك الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام

المصطلح

المصطلح ما لا اعتبار في فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض
لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة
فتدبر اما اذا اعتبر الما عهد كلاما فظاهر قال
في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظ فظه
واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلا في عدم فصاحته
يستلزم عدم فصاحته معتبرا الضمير لاشتراط فصاحة
الكلمة في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل
على ان اعتبار الما عهد كلاما على تقدير اعتبار الضمير
معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير و
يجعل الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام لما ليس بكلمة
والثاني الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين
يراد الما عهد مجردا عن الضمير فتامل على تقدير
اى على تقدير ان يعتبر الما عهد كلاما بان يعتبر مع غيره
ضميره وعلى تقدير اى على تقدير ان لا يعتبر الما عهد كلاما
بان لا يؤخذ مع ضميره فاشار الى ان كلا من
اللازمين مستقل بالفساد لا يخفى ان بجرده استقلال
كل منهما لا يوجب صحة استعمال لفظ بل لا بد من بيان
معنى اضراب وترق فقوله لما كان تتمة توجيه
قوله بل لا وجه بان كما قيل ولما كان كون
اشتمال القرآن على كلمة غير فصيح اه وذلك لان الما عهد
كلمة غير فصيحة بزعمه فيلزم من اشتمال القرآن عليها

اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا واما لزوم اشتماله
على كلام غير فصيح فغير ظاهر اذ لا يلزم من اشتماله
عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهي
ان هذه الكلمات حين اسند اليها اخرى حصل كلام
غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح وبان
الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى الظاهر
قوله وان كان فتدبر ظاهر انه لا حكمة هنا صحيح
واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات من
الفصاحة فيتصور من وجوه اظهار توسيع القدرة
والتفنن الذي هو مقبول الطباع والاتيان بما
هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد على التصحيح
قال المحقق الطوسي اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل
لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقيل لسبق
غير هذه وكم ما قاله المحقق الطوسي والكل محتمل
بعينين وعجاوين الدعجا تانيث الاوعج وهو شدة
سواد العين مع سعتها لم لا يجوز ان يكون لبيان
اتصاف الحاجب بالاستقواس بل هذا اولى وانسب
من حيث ان التاسيس اولى من التاكيد وربما
يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انه انما يتم
آه وانما يدفع لان الظ على تقدير ان لا يكون بيانا

للارنج ان يعطف هو عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه
ترك العطف من حيث رعاية الوزن او اشارة الى ان
تعداد وصف بعد وصف من غير عطف ايضا جائز كذا افيد
ولعل قوله كان آه اشارة الى بعد التوجيه من سيما
الاول وقد عرفت ما يرجح المناقشة من ترجيح التاسيس
والمنسوب الى نزار اسم قبيلة كتميم وهذا توجيه
التخريج ومحصله ان التفصيل هنا للنسبة وان
فيه هي المشابهة في الواقع وانت تعلم انه لا دلالة للعام
على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النسبة الخاصة
على التشبيه وهذا اول وجهي البعد وتوجيه المناقشة
ظاهر اذا صار عوانا العوان النصف في سنها
من كل شئ وهذا يختص اي التوجيه الاخير
بالتخريج الاخير وهو تخريج من السراج لابن السريجي
فيرد على الكل جواب اما اغا بستقيم لو كان
المسرج بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا يبنى من
الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما هو قيل يجوز
ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان بحث
صيغة اسم المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع
صحة بناء المفعول احدهما انهم لما حكموا آه هذا
تقرير لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو ان يكون بناء
الكلام على ان يكون سرج الله وجهه ليس بغريب

وان الحكم بغرابة مسرج يقتضي الحكم بانه ليس اسم مفعول
منه واما تقرير صورة الاعتراض فهو ان يقال لانم غرابة
مسرج لجواز ان يكون من سرج الله وجهه وانت
تعلم ان مقابلة المنع بالمنع خارج عن قانون التوجيه
وفيه نظر لاستاقات اه فان قيل هذا هو الجواب
المذكور في السرج بقوله هو من باب الغرابة ايضا
فما الفائدة في ذكره ههنا قلت القصر ههنا اي هذا
التسؤل ليس له وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه
كالمسرج في الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عن هذا
في حاشية الشرح بما حاصله ان في غرابة سرج الله
خفاء تا ما حيث ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فالظن
من حاله اولا انه ليس بغريب فحيث حكم لغرابة مسرج يأتي
ان يقال لم لا يكون اسم مفعول من سرج الله حتى
لا يكون غريبا فحاصل هذا التسؤل ان سؤل الشارح
وهو قوله فان قلت اه على هذا التقرير ليس له وجه
اصلا وجوابه المذكور في حواشي المطول بانه لا يخ عن
وجه بحسب الظن بناء على الفرق بين غرابة مسرج وسرج
الله في الظهور والخفاء واما جواب المشه فحاصله ان
سرج وان كان يتراءى في الظن انه غير غريب لكن في
التحقيق انه ايضا غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال
فان عدم غرابة سرج الله لما استدل على المنافات

يكون

يكون سرج ليس غريبا جاء بعد منع المنافات بمنع ما ذكر
في دليله وفي قوله وقد جعل الشارح سندا لهذا المنع
وتقوية لعدم المنافات فافهم ممنوع على المنع قلت لا
تغفل ... وقد ذكرنا وجه دفع في الحاشية قال
يمكن ان يقال انه رحمه الله تعالى بنى الامر اولا على الظن وهو
ان سرج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب اللغة
مبين المعنى فجعل المسرج اسم مفعول منه يخرج عن الغرابة
انتهى فيكون سرج اسم مفعول من سرج الله وجهه
بينا في ظاهر غرابة المسرج فبنى التسؤل اولا على هذا في بادي
الراي ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وبين انه لا منافاة
حقيقة فتدبر يابى عن ذلك اباؤه غير مسلم بيان
ذلك ان المقتضي للقصر من ذكر وجه التخريج للغة غريبة
هو ان يظهر معناه ويتضح كما ينبهك عليه قول المص
اي كالسراج او كالسيجي وهذا الغرض انما يتحقق اذا
خرج تلك اللغة عن لغة مانوسة ظاهرة لا غريبة
فتدبر وايضا قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل هذا على
التوجيه الاول ايضا والجواب كالجواب ويمكن
دفع هذا بان يقال المدعى ان كونه اسم مفعول من
سرج الله وجهه بمعنى بهج وجهه ثالث لا من سرجه
بمعنى نسبته الى السراج وفرق ظاهر بينهما احدهما
انه اي سرج الله حكمهم بالغرابة اي غرابة مسرج

لانه اى سرنج الله والثانى اى التوليد والمقصر الحكم به
والا فاصل التوليد من العرب لامن نفس اللغة لكن الحكم با
التوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة فتقدم اصل التوليد
بطريق الاولى وههنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة اللغة على المعا
لاينافى ان يكون بعض التوليد والاستحداث فى اللغة بعد وضع
علم للمعانى كما يشاهد فى زماننا توليدا كثيرا واستحداثها
فكون الحكم بهذه الغرابة ليس مبنيا على ذلك التوليد غير ظاهر
نعم يناسب منع السبق الذى يبتنى عليه كلام المجيب كذا افيد
لان المولد غريب قيل هذا غير مسلم لجواز ان يصير بعد التوليد
كثيرا لاستعمال ثم نوستر فيخرج عن الغرابة ولا يبقى
بين وجهى الجواب فرق وكذلك لا يستقيم على التقرير الثانى
للسؤال كالوجه الثانى من وجهى الجواب ولم يصرح المحشى
بذلك ههنا لانه فى صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول
من السؤال معتد به شعر بان بينهما فرقا ما وهو ان
الوجه الاول خاص لانه يدل على كون غرابته باعتبار تولده
من السراج والثانى عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة
من غير تعرض لوجه غرابته كذا قيل والثالث انه اى
هذا الوجه والوجه الاول يشتركان فى ان المدعى فيهما
هو ان سرجا ليس مأخوذا من سرج الله وجهه لكن استدل
على ذلك فى الاول بان توليد سرج مؤخر عن الحكم بغرابة
سرنج وان فرض كون سرنج ايضا مولدا وفى الثانى بان

سرجا

سرجا اصلى وسرنج مولد وانما لوجه الثانى فالمقصر منه
ان سرجا اذا كان مأخوذا منه يكون غريبا ايضا لان سرنج
غريب مؤلد ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية
وقيل الى منع كون سرنج الله مولدا مستحدثا بعد حكمهم بغرابة
سرنج وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا هذا مندفع
على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الاول والحاصل
انه يحسن المقابلة باعتبار ان الغرض من كونه مولدا فى
الجواب الاول على الوجهين ان سرجا ليس مأخوذا منه باحد
الدليلين لا انه غريب فيحسن ابقاء الغرابة فى مقابلته ويقرب
من هذا ما يقال انما قابل بينهما تنبيها على ان كلا منهما يكفى فى
المقصود قطع النظر عن الآخر ثم يتوجه على الوجه الثانى
وقد سبق فتذكر وايضا قد سبق وقد تقدم توجيهه
هذا تقرير الجواب على اول وجهى تقرير السؤال ولا يخفى انه
مع كون قوله وايضا قد سبق آه لغوا مع انه اعادة لما افاده
اولا غير مرتبط بما تمام اصلا كذا افيد واما على الوجه
الثانى من وجهى تقرير السؤال فلا يصح ثانى وجهى الجواب
اصلا وهذا الكلام قد ذكر فى هذه الحاشية ثلث مرات
فاولا فى مقام الاعتراض على التقرير الثانى للسؤال وثانيا
فى مقام الاعتراض به على الوجه الثانى بانه لا ينطبق على
التقرير الثانى للسؤال وثالثا فى هذا المقام ولا بأس بذكره
اولا وآخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك مستخرق كما سبقت

الإشارة اليه وكذا اى لا يصح ثانى وجوه تقرير الوجه
الاول من وجهى الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثانى
وجهى الجواب فرق يعتد به كما ذكره آنفا وقد مر ايضا
بيان فرق ما غير معتد به ولا يعتد فى هذا المقام فلا يغتر
جعله اسم مفعول منه هذا تقرير الجواب عن السؤال على التقرير
الاول ويصح هذا على نسختين يوجد فى احديهما كلمة الواو
وفى الاخرى كلمة اذ التعليلية واما تحرير الجواب عنه على التقرير
الثانى فهو ان ما ذكرته ليس وجها ثانيا للتخريج بل سيجئ ايضا
ما خوذ من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل توطئة
الجواب او تصريحا لما يتفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ
من السراج وقد توجد فى بعض النسخ كلمة او الفاصلة
ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن
التقرير الاول والثانى عن الثانى كذا افيد وقيل ان يعلم
انه وقع عطف ما خوذ فى حظه بها ولا بالواو فالجواب
وجهان وليس بذاك لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف
باعتبار حسن لفظه بل بتعالى شرف معناه ايضا وان اراد
ان الغرابة مشتمل عليها اى الكراهة داخلة فى مفهوم الغرابة
كذا فى حاشية الشرح وانت تعلم ان افهام هذا المعنى سيما
من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا ولم يذكر فى تعريف
الوحشة ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة فى مفهوم الغرابة
وجزء لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان

انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيتاتى ههنا ما يجئ فى
الشق الثانى من المنافشة بقوله ولو سلم آه فترك التعرض
بها فى هذا الشق لا وجه له وا عجب من ذلك واعجب انه
حمل كلام الشارح على معنيين مع كون العبارة نصا فى معنى
ثالث صحيح فان محوى عبارته ان سبب الكراهة ليس
الا الغرابة فانتفاؤها يستلزم انتفاء الكراهة وهذا لا غبار
عليه الا منع الحصر ولو سلم ان كل غريب كريه اما
ان الخلوص عن الكراهة داخل الشه لم يذهب الى هذا الاحتمال
لظهور فساده فان حقيقة الفصاحة وكنهها بزعمه كما مر
هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور فى السنة العرب
الموثوق بعربيتهم فما ذكره من الخلوص رسم الحد حتى يحتاج
الى ذكر جميع ما يدخل فى ماهية المحدود على ان التحديد غير
لازم واما الاحتمال الثانى الذى حمل الشه كلام السائل عليه
فيندفع بما افاده الشارح من الحصر نعم الشان فى بيان الحصر
لكن الشارح المجيب مانع يكفيه الاحتمال فلا بد من ذكره
فى تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص من التنافر لذلك مع
ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم
الخلوص من الكراهة ان سلم فتدبر اما الاول فلانه
لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة اعتبار انتفاء
مسببه وهو الكراهة لجواز ان يثبت آه وقوله لان
السبب ملزوم آه وجهان للثانى يجب الضم ويستفاد منها

وجه الاول بل كانه راى الاول بل غنيا عن البيان لظهور
انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين و لو كانا متلازمين
في مفهوم اعتبار الاخر فيه وكونهما وجهين لكليهما
ثابا ه ظاهرا قوله ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم هذا وقد يقال الشه ادعى ان سبب الكراهة
منحصر في الغرابة فالقول باشتراط الخلوص عن الغرابة
في قوة القول باشتراط الخلوص عن الكراهة لكن
الادعاء في محل المنع اندفع الثاني دون الاول
فان اعتبار انتفاء المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب
وفيه نظر فان محصل الجواب عن الاول اما اخذ العموم
غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه بما هو المذكور لان
الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص عن السبب فلا
وجه الى اخذه صريحا و بهذا يتضح توجيه الجواب
عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن
الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح من ان الغرض
تحقيق تمام الماهية كما ان ذكر الخلوص من التنافر
لذلك كذا افيد وكذا على الثاني لان قيد الغرابة
يغني عنه فيه ما مر في ان الغرض ربما يكون الاطلاع
على الماهية واما الثالث فلا بد من ذكرها
افيد ليست شعري كيف يتضح وجه نظر المص على ما نقله
حسبما قصده الخلخالي وانما يتضح به وجه كلام القائل

المذكور

المذكور في المتن ولا وجه النظر عليه انهم الا ان
ينضم الى ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة مغن عن
الخلوص عن الكراهة المستندة اليها كذلك الخلوص عن
تنافر الحروف مغن عن الكراهة عن التركيب الذي تنفر
الطبع عنه اذ هذا انما يحصل تنافر الحروف لكن هذا انما
يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا
في كلام الخلخالي و لو كان هذا مذكورا فيه فالعجب
من الشه انه لم يتفطن مع انه مناط توجيه نظر المص
وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب من الخلخالي انه اكتفى
بكلام يصلح توجيها لكلام القائل و يدفع النظر عنه مع
انه في صدد توجيه النظر عليه و في هذا المقام اشكال
آخر وهو انه لا يمكن تطبيق ما نقله الشه من الخلخالي
على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشه مصرح بان
امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا اذا عرفت
ذلك عرفت انه لا يتجه قيل لا ضرورة في القول بان
مقصوده ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول من قال بان
الكراهة بمجرد التنافر الا ان عليه النقل وان اراد به
ان الكراهة حيث ما كانت يكون ثابتة قلنا اراد الكلية
لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعني ان الكراهة
التي شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت يكون ثابتة
مع قطع النظر عن التنافر وهذا ظاهر لا سترة به فالحاصل

ان كلام صاحب العبد الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع
انما هو في الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة
يكون لعدم طيب النغم دائما اذ في الجملة بطء قطعا فبان
القصر واندفع الاشكال لكونه العامل في ذي الحال
والحال قيد للعامل لانه يصدق عليه انه خالص
عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك
ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال
فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص
وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا
على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شئ منهما فيه
بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر
منه ثبوت المجئ له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا
به على تقدير الركوب وان لم يتصف بشئ منهما بالفعل
نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي
لكن المتبادر هو الاول والتعريف انما يحمل على المتبادر
منها فكيف يعدل ههنا عن المتبادر لبناء الاعتراض
عليه في الجملة فهذا لا يراد شاهد صدق عليه ليتفهم
المراد وهي ان يقال زيد اجلل بياء المجرد حال
عدم فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها
واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة
الكلام فالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في

الفصاحة

الفصاحة فتدبر فيكون قيدا للمنفي وهو التنافر
لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا يكون
النفي داخلا على كلام فيه تقييد عن تنافر الكلمات الفصيحة
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام فعلى هذا
لو لم يوجد هذا المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق
التعريف على فرد من افراد المعرف وهو اي الاول
للقصر اي الثاني ولئن نزل عن ذلك اي عن
ارجاع النفي الى القيد فلا اقل من ان يصدق على ما هو
عكس للقصر وان لم ينحصر فيه ولذا قال رحمه الله ويلزم اه
اي ولكون هذا الصدق على التقديرين واقعا قال يلزمه
دون صدق التعريف على الكلام المشتمل على عدم فصاحة
الكلمات دون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط
اقول وايضا فان الفساد في هذا اكثر واظهر ولذا اقتصر
عليه فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما اي بين
الاصل والتنزل لانه انما يستقيم على تقدير التنزل
ادل على تقدير الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا
يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير فصيحة وغير
متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه بقوله
اولا يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي
كلماته متنافرة غير فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير
فصيحة لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح بانه

الفساد في عدم صدق التعريف على شئ من افراد المعرف كما يلزم
على تقدير الاصل الاكثر منه وذلك لانه حينئذ ينتفي الجامعية
والمانعية كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الجامعية اصلا
نعم انتفاء المانعية اكثر لكن الاول افسد من الثاني
على المعرف وغيره كما يلزمه على تقدير التنزل قال
قلت اذا اخل التنافر قال في حاشية الشرح وما يقال
اذا افاد التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات يخل فلان
يخل مع عدم فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر
المقيد هو احد الاحتمالين وهو انتفاء ذات المقيد فقط
فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح في الكلمات
فساقط اه فلان يخل بفتح اللام الابتداء والفعل
بتاويل المصدر لدخول فالتقدير فخلال التنافر مع عدم
الفصاحة اولى وذلك لانه لما اخل فقدان شرط واحد
فلان يخل فقدان الشرطين اولى وحديث الاولوية
انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشتمل على التنافر
مع عدم الفصاحة ويدفع الفساد عطف على يستقيم
بالشبة دون الثاني من صدقه على الآخر وهو الذي
كلماته غير متنافرة غير فصيحة كما بينا في الحاشية
قال هناك ما ذكره من الاولوية انما يتم في الاخلال
بالاول دون الثاني اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال
عدم فصاحة الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع

الفصاحة

الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط وفقد شرط الفصاحة
الكلام فحديث الاولوية انما يدفع احد الاحتمالين القائلين
وهو انتفاء القيد فقط والاحتمال الآخر وهو انتفاء
القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا كلامه على
الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وحكما كالاخفش وابن
جني ومستندهما في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول
حسان ولو كانت الدنيا تدوم باهلها لكان رسول الله
فيها مخلدا ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس
ابقى مجده الدهر مطعما فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى لان رتبة الفاعل التقدم فان ذكر العشي آه
الغداة ما قبل الظهر والعشي ما بعده من سيافي اوسبا
احدهما بالتاء المثناة الفوقانية والاخر بالباء الموحدة
فالاول اشارة الى مثل ولابويه والآخر الى مثل اعدلوا
هو اقرب للتقوى يلزم ان يتقدم في الذكر
يقتضي ذكره خبران والمشهور جعلها اقساما
لتقدم المرجع قالوا الضمير ما وضع لمتكلم او مخاطب او غايب
تقدم ذكره لفظا ومعنى او حكما والفيدان الظاهر ان
الوجه الثاني الصق بعبارة الشه لانه انما ينطبق
به على الواو كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر
هو كلمة او فتدبر على المستكن بالمقول في امدحه
الثاني لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورى و

رسالة مرآة الوجود
لاوحد الدين الكرماني
عبد الاحد النوري

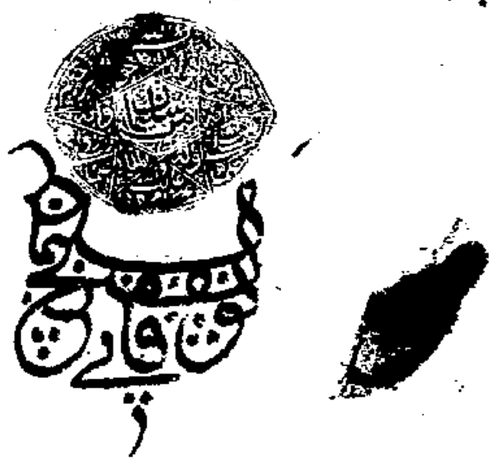

والمعطوف عليه هو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف
من غير تاكيد كما في جئت اليوم وزيد فهذا علة لصحة
العطف بلا تاكيد واما علة ايثار الحالية على العطف فهو
قوله لوجوه آه انه يلزم على تقدير العطف استدراك
قوله مع لاغناء الواو عنه وافادته معناه وفيه ان
الواو يفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه
ان المراد بمعية الورى المتكلم هي المعية في المادحية لا في
الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الخبر
اعني معي وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو فان المعطوف
يشارك المعطوف عليه في الحكم فيتدرك ح معي وهذا
ظاهر لكن فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من
العطف الاتفاق في المادحية ومن معي المعية الزمانية
في هذا المدح وانهم لا يتراخون عنه في ذلك وهذا
ما نبه عليه آخرا فتنبه وانه معنى مطلوب اي عدم
التراخي معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد
لمطلق الجمعية فاندفع الثالث وبان يعتبر العطف
اولا قالوا اذا عطف شئ على جواب الشرط فهو على ضربين
احدهما ان يستقل كل بالجزائية نحو ان تاتني اعطك
واكرمك والثاني ان لا يستقل بالجزائية بل كون الجزاء
هو مجموع الامرين نحو اذا رجع الامير استاذنت وخرجت
فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المرتب

على رجوع الامير